

الأوجه الفقهية للإمام أبي الفياض البصري
وأثرها في المذهب الشافعي، في أحكام المعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات،
والحدود، وغيرها

أ.د. غازي خالد رحال العبيدي

جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة

The jurisprudential aspects of Imam Abu al-Fayyadh al-Basri And
its impact on the Shafi'i school of thought, In the provisions of
transactions, personal status, felonies, borders, and others

Prof. Dr. Ghazi Khaled Rahal Al-Obaidi

University of Baghdad, College of Islamic Sciences, Department of
Sharia

- تاريخ استلام البحث ٥ / ٦ / ٢٠٢٢
- تاريخ قبول النشر ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٢

Doi: <https://doi.org/10.51930/jcois.21.72.0316>

ملخص البحث

فإن الأوجه الفقهية الكثيرة التي قال بها أئمة الشافعية من الأهمية بمكان، ذلك لأن هذه الأوجه ما هي إلا آراء فقهاء أجلاء بلغوا درجة عالية من العلم حتى صاروا من أصحاب الوجوه، ثم إن هذه الآراء هي أقوال أخرى تضاف إلى الثروة الفقهية التي حوتها كتب الفقه، ومنهم فقهاء الشافعية، فقد يختلف الفقهاء فيما بينهم، إما بسبب عدم وجود النص عن إمامهم في مسألة ما، أو أن تكون المسألة أصلاً: لا نص فيها، فيجتهد أصحاب الوجوه بإيجاد رأي لها، تخريجاً من نصوص إمامهم في مسائل أخرى مقارنة، أو فيها جهة مشابهة، أو استناداً على أصوله، أو قياساً على مسائل أخرى، أو غير ذلك من الأسباب، وقد يختلف الفقهاء الذين جاءوا بعد طبقة أصحاب الوجوه في أغلب الأحيان في ترجيح بعض الوجوه على بعض، وقد يُفتى ببعض الوجوه، وإن لم تكن راجحة في عصر ما، لأجل مصلحة ما، تناسب ذلك العصر، لكن هذا منوط بمن بلغ درجة عالية من العلم، ومن هذه الأوجه الكثيرة: ما قال به الإمام أبو الفياض البصري. الأوجه الفقهية التي قال بها الإمام أبو الفياض البصري، والمنقولة عنه، قليلة بالمقارنة مع غيره من أصحاب الوجوه، والمعول في نقلها، هو في الأساس من: كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي، البصري. ما نقل من أوجه فقهية عن الإمام أبي الفياض، تتنوع بين رأي فقهي محض، وهو الأغلب، وبين توجيه لنص الشافعي رحمه الله تعالى، وبيان ما هو المراد منه، أو بيان المقصود من بعض المسائل، وبين نقل المذهب، أو حكاية المذهب، كما أن الأوجه الفقهية المنقولة عنه، تشتمل على أنواع المسائل الفقهية، على قلتها، إذ فيها من مسائل العبادات، ومن الأحوال الشخصية، ومن المعاملات، ومن الجنایات والحدود، ومن دعاوى والبيانات.

هذا، وقد قدمت بحثاً سابقاً يخص الأوجه الفقهية للإمام أبي الفياض البصري في أحكام العبادات، وهذا هو القسم الثاني من الأوجه التي قال بها الإمام أبو الفياض البصري.

الكلمات المفتاحية: فقه/ معاملات/ حدود

Abstract

The many jurisprudential aspects that the Shafi'i imams said are of great importance, because these aspects are nothing but the opinions of venerable jurists who have reached a high degree of knowledge until they have become among the owners of faces. And among them are the Shafi'i jurists, the jurists may differ among themselves, either because there is no text about their imam in a matter, or the issue is originally: there is no text in it, so the owners of the faces strive to find an opinion for it, extracting from the texts of their imam in other similar issues, or in it Similar, or based on its origins, or by analogy with other issues, or other reasons, and the jurists who came after the class of owners of faces may differ in most cases in the preference of some faces over others, and fatwas may be given to some faces, even if they were not preponderant in an era , for the sake of some interest, appropriate for that era, but this depends on those who have reached a high degree of knowledge, and from these many aspects: what Imam Abu Al-Fayyad Al-Basri said.

The jurisprudential aspects that Imam Abu al-Fayyad al-Basri said, and which were transmitted from him, are few compared to other owners of faces, and the reliable in their transmission, is mainly from: The Great Book of Al-Hawi by Imam Al-Mawardi, Al-Basri The jurisprudential aspects that were transmitted on the authority of Imam Abu al-Fayyadh vary between a purely jurisprudential opinion, which is the majority, and a directive to the text of al-Shafi'i, may God Almighty have mercy on him, and an explanation of what is intended by it, or a statement of the intended purpose of some issues, and between the transmission of the doctrine, or the narration of the doctrine.

Keywords: Jurisprudence / Transactions / Borders

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وصحبه الغر المحجلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن الأوجه الفقهية الكثيرة التي قال بها أئمة الشافعية من الأهمية بمكان، ذلك لأن هذه الأوجه ما هي إلا آراء فقهاء أجلاء بلغوا درجة عالية من العلم حتى صاروا من أصحاب الوجوه، ثم إن هذه الآراء هي أقوال أخرى تضاف إلى الثروة الفقهية التي حوتها كتب الفقه، ومنهم فقهاء الشافعية، فقد يختلف الفقهاء فيما بينهم، إما بسبب عدم وجود النص عن إمامهم في مسألة ما، أو أن تكون المسألة أصلاً: لا نص فيها، فيجتهد أصحاب الوجوه بإيجاد رأي لها، تخريجاً من نصوص إمامهم في مسائل أخرى مقاربة، أو فيها جهة مشابهة، أو استناداً على أصوله، أو قياساً على مسائل أخرى، أو غير ذلك من الأسباب، وقد يختلف الفقهاء الذين جاءوا بعد طبقة أصحاب الوجوه في أغلب الأحيان في ترجيح بعض الوجوه على بعض، وقد يُفتى ببعض الوجوه، وإن لم تكن راجحة في عصر ما، لأجل مصلحة ما، تناسب ذلك العصر، لكن هذا منوط بمن بلغ درجة عالية من العلم، ومن هذه الأوجه الكثيرة: ما قال به الإمام أبو الفياض البصري.

الأوجه الفقهية التي قال بها الإمام أبو الفياض البصري، والمنقولة عنه، قليلة بالمقارنة مع غيره من أصحاب الوجوه، والمرجع الأساس في ذكرها هو الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، ذلك أن الماوردي، هو بصري السكن، كما أنه تلميذ الصَّيمري، وهو تلميذ أبي الفياض، فالإمام أبو الفياض يعد شيخ شيخه، كما أنهم من البلد نفسه، وهو البصري، فهو أدري به من غيره، لذلك، ترى من خلال الاستقراء: أن أغلب الأوجه الفقهية التي قال بها الإمام أبو الفياض، ذكرها، أولاً: الماوردي، ثم نقلها عنه غيره من فقهاء الشافعية، كما واضح للمتتبع، باستثناء بعض الأوجه، التي لم أعثر عليها في كتاب: الحاوي الكبير، ذكرها الرافعي، ثم النووي، وغيرهما.

ما نقل من أوجه فقهية عن الإمام أبي الفياض، تتنوع بين رأي فقهي محض، وهو الأغلب، وبين توجيه لنص الشافعي رحمه الله تعالى، وبيان ما هو المراد منه، أو بيان المقصود من بعض المسائل، وبين نقل المذهب، أو حكاية المذهب، كما أن الأوجه الفقهية المنقولة عنه، تشتمل على أنواع المسائل الفقهية، على قلتها، إذ فيها من مسائل العبادات، ومن الأحوال الشخصية، ومن المعاملات، ومن الجنايات والحدود، ومن الدعاوى والبيانات.

هذه الثروة الفقهية التي تزر بها كتب الفقه الإسلامي، ربما يكون النسيان، قد طواها، فبقيت حبيسة داخل الكتب الفقهية الأساسية، لركون أكثر المختصين إلى الآراء الفقهية الراجحة، أو التي عليها الاعتماد، بناءً على قواعد معينة لكل مذهب فقهي، لذا قلَّ الاهتمام بها، سوى بعض البحوث العلمية النادرة، التي تتناول هذه الآراء الفقهية، وإن كان التركيز عليها في تلك الدراسات، مختصراً، لكنها خطوة باتجاه إظهار تلك الكنوز الفقهية، ويبدو لي: أن السبب الأساس الذي أدى إلى مثل هذا الأمر، هو الخلط بين الفتيا، وبين البحث العلمي، إذ إن الكتب الفقهية التي حوت أغلب الأوجه الفقهية لطبقة أصحاب الوجوه، هي الكتب الواسعة القديمة، التي فيها التفاصيل الكثيرة، أو الكتب المختصرة القديمة، لكن، بسبب ضعف الهمم، وتكاسل الناس، ولأجل التيسير على الناس، أو لأجل ضبط الآراء الفقهية للمذهب، أو ضبط الفتوى على وجه الخصوص، قام بعض الفقهاء من طبقة أهل الترجيح، بغرلة هذه الآراء الفقهية، وبيان الراجح منها، أو المرجوح، وبيان الضعيف، والشاذ، وهو عمل كبير قام به فقهاؤنا الأجلاء، فأضافوا إلى آراء الأقدمين ميزة مهمة، تمكن المختص، وغيره من معرفة الراجح، والمرجوح من تلك الآراء، مع أن الأئمة قد يختلفون في ترجيح رأي على حساب رأي، وقد يختلفون في أن هذا الرأي هو الراجح في المذهب، أو أن الرأي الآخر، هو الأرجح، وهذا بحد ذاته إضافة كبيرة إلى ثروة تلك المذاهب الفقهية، ولكن، هذا لا يعني إهمال تلك الآراء، التي لم تكن راجحة من وجهة نظر ما، لذلك وجدت بعض الكتب الفقهية، التي اهتم بها المتأخرون، كثيراً، ومنها على سبيل المثال: كتاب منهاج الطالبين،

للإمام النووي، فقد اهتم به أئمة الشافعية المتأخرون، كثيراً، لذلك كثرت الشروح عليه، وكثرت الحواشي، فتركز الشرح على ما فيه في الأغلب في العصور التي تلتها.

من هنا، كان السبب في إهمال تلك الآراء الفقهية، ذلك لأن التركيز على المتون المعتمدة للرافعي، أو النووي، التي ذكرت الرأي الراجح في المذهب، أو ما ذكره تقي الدين السبكي، أو البلقيني، أو الأسنوي، أو الزركشي، أو غيرهم، وإن كان يخالف ما عليه الرافعي، أو النووي، مع أن المتأخرين من الشافعية اعتمدوا رأيي الرافعي، والنووي، دون غيرهما، في الغالب، وإذا اختلفوا في الترجيح، فمنهم من يرجح رأي الرافعي، ومنهم من يرجح رأي النووي، قال ابن النقيب: "... هذا مختصر على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه، اقتصر في فيه على الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي، أو أحدهما، وقد أذكر فيه خلافاً في بعض الصور، وذلك إذا اختلفت تصحيحهما، مقدماً لتصحيح النووي، جازماً به، فيكون مقابله تصحيح الرافعي"^٢، وهذه مسألة لا غبار عليها، لأن ما قام به هؤلاء الأئمة إنما هو اجتهاد في معرفة الرأي الراجح في المذهب، بناءً على صحة النقل لذلك الرأي، وقوة الدليل الذي اعتمد عليه هذا الرأي أو ذاك، ومدى موافقته، أو مخالفته لقواعد المذهب، لذلك اعتنى المتأخرون بهذه الكتب، وصارت هذه المتون، وشروحها هي المعول عليها في الدرس الفقهي عندهم، وهي المرتكز في أبحاثهم.

ما تقدم لا يعني أن الآراء الفقهية الأخرى التي لم تكن راجحة، أو لم تكن مذكورة في تلك الكتب، خارج حلبة الآراء الفقهية، بل تلك الكتب المذكورة، هي التي سهلت على الفقيه أمر الفتوى، من دون أن يغوص في أعماق تلك الكتب الواسعة، التي، ربما قد تُصعّب مهمته في ذلك، بل إن تلك الآراء المرجوحة، أو التي لم تذكر في تلك الكتب، ربما تكون راجحة في زمن ما، أو عند إمام آخر، وربما يظن بعض الناس: أن تلك الآراء ينبغي أن لا تذكر بعد ذلك، وهذا خطأ شنيع، وأمر فادح، يجعل من يتمسك بذلك، فقط، مقلداً، محضاً، لا قدرة له في الغالب على الاستنباط، والقياس، إلا من بلغ درجة عالية من العلم، ولولا أن تلك الآراء لها وزنها الذي يعرفه المختصون بهذا الشأن، لما ذكرهما الرافعي، والنووي، وهما من هما في مذهب الشافعية، وهما

المعول على ترجيحهما عند المتأخرين، فليُنظر قائل هذا إلى كتاب: العزيز في شرح الوجيز للإمام الرافعي، وليُنظر إلى مختصره: روضة الطالبين للإمام النووي، وكم يوجد من تلك الآراء؟!، كما أن البحث العلمي الرصين يترك مجالاً كبيراً للباحثين، أو المختصين لمعرفة ما استندت إليه تلك الآراء، وما أغلى ما كتبه الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في هذا المجال، فهو البلمس الشافي لهذا الجرح، إذ يقول: "...وكذلك لا يهون الفقيه أمر ما نحكيه من غرائب الوجوه، وشواذ الأقوال، وعجائب الخلاف قائلًا: حسب المرء ما عليه الفتيا، فليعلم أن هذا هو المضيق للفقيه، أعني: الإقتصار على ما عليه الفتيا، فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف، والمأخذ، لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبطاً، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزامم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه"^٣.

هذا، وقد جاء هذا البحث، على مقدمة، ومبحثين، فالمبحث الأول: مسائل من المعاملات، والمبحث الثاني: مسائل من الأحوال الشخصية، والجنايات، والحدود، والأيمان، والوقف، والدعاوى والبيئات، ويلاحظ: أنني لم أتعرض في هذا القسم إلى حياة الإمام أبي الفياض، اكتفاء بما تقدم في القسم الأول، الخاص بمسائل العبادات، كما أنني رقت المسائل برقمين: الأول: لمسائل المبحث الخاص، والثاني: لأرقام المسائل كلها، في العبادات، وغيرها، وجعلت الثاني بين قوسين للتفريق بينهما، كما أنني لم ألتزم بتقديم رأي الإمام أبي الفياض، في أكثر المسائل، كما هو مقتضى البحث، لأنني أثرت، ذكر هذا الآراء، كما ذكرها الفقهاء.

المبحث الأول: مسائل من المعاملات، وفيه عدة مسائل:

١ (١١) - حكم خروج الأم من الرهن:

إذا رهن شخص لآخر جارية قد وطئها، فظهر بها حمل، وقد أقرَّ بوطئها قبل القبض، فالولد لاحق به، وهو حر إذا وضعته لزمان يمكن أن يكون منه، ما لم يدَّع استبراءها، فإن ادعى

استبراءها، كان القول قوله مع يمينيه، وكان الولد مملوكاً، لا يلحق به إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من وقت الاستبراء، فيلحق به^٤.

أما خروج الأم من الرهن، فقد ذهب الإمام أبو الفياض إلى أنها: لا تخرج من الرهن، وذكر: أن القول لا يختلف فيه^٥.

وحجته:

أن الولد لحق به لأجل الفراش، وليس بالاعتراف^٦.

واعترض عليه الماوردي بقوله: " وهذا القول عندي غير صحيح، لأن خروجها من الرهن إنما يكون إذا صارت أم ولد، وهي تصير أم ولد بالفراش، فوجب أن تخرج من الرهن إذا لحق ولدها بالاعتراف، وإذا كان كذلك، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر: خرجت من الرهن، فإن وضعت لستة أشهر فصاعداً، فعلى قولين، فلو قالت الجارية: هذا الولد من زنا، وليس من الرهن: لم يقبل قولها، لأنها قد صارت فراشاً بالوطء السابق"^٧.

٢ (١٢) - حكم الرجوع في التفليس إذا تغيرت السلعة المبيعة في يد المشتري، وهل يتعدى ذلك إلى الصداق؟

إذا كان المبيع قد زاد في يد المشتري، فإن هذه الزيادة على ضربين: إما أن تكون متميزة، أو تكون غير متميزة، فإن كانت الزيادة متميزة كالنتاج والثمرة، فهي للمشتري، وللبائع: أن يرجع بالأصل، دون الزيادة، لأن من حكم الزيادة المتميزة: أن تتبع الملك، دون المالك، وذلك مثل رد الأصل بالعيب، فإنه لا يوجب رد زيادته المتميزة، كذلك، في: الفليس.

وإن كانت الزيادة غير متميزة كالطول، والسمن، فلبائع: أن يرجع بالأصل زائداً، لأن الزيادة المتصلة، من حكمها: أن تتبع الملك دون المالك، وذلك مثل: رد الأصل بالعيب، فإنه يوجب رد زيادته المتصلة به.

فإن قيل: أليس الصداق إذا زاد زيادة متصلة غير متميزة، منع الزوج، إذا طلق قبل الدخول: أن يرجع بنصف المهر، زائداً، ويرجع بنصف القيمة، وذلك لأن حدوث الزيادة المتصلة كان على ملك الزوجة، فهلاً كان في الفلّس، كذلك؟! والمسألة فيها خلاف، وذلك على وجهين:

الأول: التسوية بينهما في الموضعين، وبه قال ابن سريج، وكان يقول: "إنما رجع البائع بعين ماله زائداً في الفلّس لتعذر البذل عليه وإعوازه بالفلّس، والزوج لما لم يتعذر عليه الرجوع ببذل الصداق: لم يرجع بنصف الصداق زائداً، ولو تعذر بذل الصداق من جهتها بحدوث فلسها: كان له أن يرجع بنصف الصداق زائداً فاستوى الحكم فيهما مع اليسار في العدول عن العين في الفلّس في الرجوع بزيادة العين"^٨.

الثاني: التفريق بينهما، وبه قال سائر الصحاب، لكنهم اختلفوا في كيفية التفريق، وكما يأتي:

١- كان أبو إسحاق المروزي يفرق بين الفلّس والصداق بأن الصداق، إذا تلف: رجع الزوج إلى قيمته التي لا تزيد على الصداق، ولم يجز له: أن يرجع مع البقاء بزيادة الصداق، ولما كان المبيع لو تلف: رجع البائع بالثمن الذي قد يزيد على قيمة المبيع، فحينئذٍ، يكون له: أن يرجع مع البقاء بزيادة المبيع^٩.

٢- وكان أبو علي بن أبي هريرة، يفرق بينهما بفرق ثانٍ، فيقول: "إنما لم يرجع الزوج بزيادة الصداق، لأنه لم يكن له حق قبل الطلاق ولا تعلق بالصداق، وإنما استحدث الحق بالطلاق بعد حدوث الزيادة، فلم يكن له حق في الزيادة.

وفي الفلّس، لما كان حق البائع متقدماً على الفلّس، وكان له تعلق بالمبيع قبل الزيادة: جاز أن يرجع بالمبيع بعد حدوث الزيادة"^{١٠}.

٣- وكان أبو الفياض البصري، يفرق بينهما بفرق ثالث، فيقول: "لما كان سبب استحقاق الصداق من جهة الزوج بطلاقه، صار متهماً بالطمع في الزيادة، فكذا لم يكن له الرجوع

بالصدق مع حدوث الزيادة، ولما كان سبب استحقاق البائع عينَ ماله من جهة المشتري بفلسه: انتفت التهمة عن البائع بالطمع في الزيادة، فكان له الرجوع بعين ماله مع حدوث الزيادة"^{١١}.
٤- وكان أبو حامد الأسفراييني يفرق بينهما بفرق رابع فيقول: "لما كان للبائع: أن يعدل عن عين ماله، إذا كان موجوداً إلى الثمن، وإن كان أضعاف القيمة: كان له أن يأخذ عين ماله، مع حدوث الزيادة، ولما لم يكن للزوج أن يعدل عن الصداق، إذا كان موجوداً: لم يكن له فيه حق، إذا كان زائداً"^{١٢}.

قال إمام الحرمين: "...ثم عَسَرَ على الأصحاب الفرق بين الصداق وبين سائر الأصول فيما يتعلق بالزيادة المتصلة، ولعلَّ المرضي القريب: أن الجهات التي يثبت فيها استرداد العين تنقسم، فمنها الفسخ، والفسوخ تستأصل الأسباب من أصولها، فلا يبقى معها عُقْلة لمن عليه الرجوع، ومنها ما يهجم على قطع الملك، كالرجوع في الهبة، فهو في معنى الفسخ..."^{١٣}.
وقال الرافعي: "...وحكى الإمام وجهاً: أن كونها محجوراً عليها، يمنع الرجوع، وإن لم يكن زيادة، لتعلق حق الغرماء به..."^{١٤}.

٣(١٣)- حكم الشريك الذي يزعم أن المال قد تلف في زمن معين، وشُهد عليه برويته في يده، بعد ذلك:

من زعم من الشركاء أن المال قد تلف في يوم كذا، من شهر كذا، فهو أمين، وعليه اليمين، فإن شهد شاهدان أنهما رأيا ذلك المال في يده بعينه، بعد ذلك اليوم، فهل تبطل يمينه السابقة؟، وفيه وجهان:

الأول:

أن يمينه السالفة قد بطلت بهذه البينة الحادثة، وعليه: يلزم غرم المال المشهود به، ويغرم بالبينة، ولا يسأل، ولم ينسبوه لأحد، والله تعالى أعلم^{١٥}.

وحجتهم:

أن البينة العادلة أولى من يمينه^{١٦}.

والثاني:

أن يمينه لا تبطل، ولكن يسأل عن ذلك اليوم، فإن ذكره مع يمينه الماضية: لم يغرم، وإن لم يبين: غرم، وبه قال أبو الفياض البصري^{١٧}.

ولعله يحتج:

بأن تحسين الظن بالشريك مطلوب، حتى يسأل عن ذلك اليوم، والله تعالى أعلم.

٤ (١٤) - حكم امتناع المفلس من حكم الغراس والبناء:

إذا اشترى شخص أرضاً فيها زرع، وغراس، ثم ثبت إفلاس المشتري، وامتنع المفلس من قلعه، فحينئذ، لا يجبر البائع على قلعه، وحينئذ، لا يخلو حاله من أمرين:

- ١- إما أن يبذل لهم قيمة الغراس، والبناء، قائماً.

- ٢- وإما أن يمتنع عن القلع.

ففي الحالة الثانية، وهي التي تعيننا في هذه المسألة، إما أن يبذل لهم المفلس قيمة الغراس والبناء، قائماً، وللبيع، حينئذ، أن يرجع بأرضه، ويجبر المفلس والغرماء على أخذ قيمة ذلك، قائماً، أو قلعه، ولا يجوز للبائع أن يمتنع من الرجوع بأرضه.

لكن، لو امتنع البائع من بذل قيمة الغراس، والبناء، قائماً، وامتنع المفلس وغرماءه من قلعهما، قال الماوردي: " قال الشافعي رضي الله عنه في: الأم، ونقله المزني عنه في هذا الموضع: ما يدل على أن للبائع أن يرجع بأرضه، وقال بعده، ما يدل على أنه: يكون أسوة للغرماء، ولا يرجع بأرضه"^{١٨}.

لهذا، اختلف الشافعية في تخريج ذلك، وكما يأتي:

الأول: أنه يخرج على قولين، وبه قال المزني، وأبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، وصححه العمراني، والرافعي^{١٩}، وهذان القولان:

أحدهما: وبه قال المزني: أن للبائع الرجوع بأرضه، ولا يكون ما حصل فيها من ملك المشتري مانعاً من الرجوع بها، وهذا مثل ما لو اشترى ثوباً فصبغه ثم أفلس، فإن للبائع أن يرجع بالثوب،

وإن كان مصبوغاً بصبغ المشتري، ويكون الصبغ للمشتري، والأرض المغروسة أولى أن يكون للبائع الرجوع بها وإن كان الغراس للمشتري^{٢٠}.

وحجتهم:

قوله ﷺ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ، إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ))^{٢١}.

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن صاحب المتاع أحق بمتاعه، ولم يفرق^{٢٢}.

وثانيهما: أنها للبائع، يضرب مع الغرماء بالثمن، ولا حق له في الرجوع بالأرض، لأن في الرجوع بالأرض مع بقاء البناء والغراس فيها ضرراً يلحق بمالك الغراس والبناء، لأن حيطان البناء وسقوفه تزول منافعها إذا لم يمكن التصرف في الأرض والغراس، وحينئذٍ لا يمكن التطرق إليه إلا بالتصرف في الأرض، فلم يجز: أن يزيل عن البائع ضرراً باسترجاع الأرض، بإدخال ضرر على المفلس والغرماء في البناء والغراس، كما أن المشتري إذا بنى وغرس: لم يكن للشفيع أن يأخذ الشقص إلا بقيمة البناء والغراس، لأنه، لا يجوز: أن يزيل ضرراً عن الشفيع بإدخال ضرر على المشتري، ومن هذا الوجه، فارق الثوب المصبوغ، لأن البائع إذا رجع بالثوب لم يدخل على المفلس ضرراً في الصبغ، لأن الثوب المصبوغ يستودع أميناً حتى يباع لهما، فلا يدخل ضرراً عليهما، وهذا القول، صححه ابن الرفعة^{٢٣}.

والثاني: أنه يخرج على اختلاف حالين، وبه قال أبو الفياض البصري، وأكثر البصريين، فالموضع الذي قال فيه: بأن للبائع أن يرجع بأرضه: يكون إذا كان البناء والغراس يسيراً، أو أكثر منافع الأرض، إذا استرجعت باقياً لبقاء المقصود منها، والموضع الذي قال: إنه يضرب مع الغرماء بالثمن، ولا يرجع بالأرض: يكون إذا كان البناء والغراس كثيراً، أو أكثر منافع الأرض مشغولاً، لفوات المقصود منها، وزوال الانتفاع بها، فتصير مستهلكة^{٢٤}.

قال الرافعي: "...والثاني: تنزيل النصيين على حالين، وله طريقان: عن القاضي في آخرين أنه قال حيث يرجع، أراد: ما إذا كانت الأرض كثيرة القيمة، والبناء، والغراس مستحقين بالإضافة

إليها...ومنهم من قال: حيث قال يرجع، أراد: ما إذا رجع في البياض... فإذا فرعنا على طريق القولين...^{٢٥}.

وحجتهم، مع ما تقدم:

أن الغراس والبناء تابع للأرض، فيما إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة الغراس، أما إذا كانت قيمة الغراس والبناء أكثر من قيمة الأرض، فلأن الأرض تكون تابعة للغراس والبناء^{٢٦}.

٥(١٥) - حكم العبد إذا كان بين شريكين، وأمر أحدهما صاحبه ببيعه:

إذا كان العبد بين رجلين، فأمر أحدهما صاحبه ببيعه فباعه من رجل بألف درهم، فأقرّ الشريك الذي لم يبيع: أن البائع قد قبض الثمن، وأنكر ذلك البائع، وادّعاه المشتري، فإن المشتري: يبرأ من نصف الثمن، وهو حصة المقر، ويأخذ البائع نصف الثمن من المشتري، فيسلم له، ويحلف لشريكه: ما قبض ما ادعى، فإن نكل: حلف صاحبه، واستحق الدعوى^{٢٧}.

واختلف فقهاء الشافعية في تعليل ذلك، على وجهين:

الأول: كان أبو إسحاق المروزي يقول: " العلة فيه: أن الذي لم يبيع بتصديق المشتري، مقر بأن البائع ظالم فيما يأخذه، فلم يجز أن يشاركه فيما يقر بأنه ظالم غير مستحق"^{٢٨}.

والثاني: وكان أبو الفياض البصري، وطائفة من البصريين يقولون: " العلة فيه: أن الذي لم يبيع، لما أبرأ المشتري بتصديقه، صار كالقابض لحقه، فكان ذلك منه فسخاً للشركة، فلم يبق له في المقبوض حق يقاسم عليه"^{٢٩}.

٦(١٦) - حكم المشتري إذا رضي بتسليم الشقص في الشفعة، وتأجيل الثمن، وانتظر بأخذه

حلول الأجل:

إذا رضي المشتري بتسليم الشقص في الشفعة وتأجيل الثمن، فيلزم ان يأخذ أو يعفو على القولين، معاً^{٣٠}، لأنه قد يتعجل منافع الشقص، ولا يستضر بتعجيل الثمن، فإن لم يفعل، وانتظر بأخذه حلول الأجل: بطلت شفعتها على قوله القديم^{٣١}.

أما على القول الجديد، ففي بطلانها: وجهان:

الأول: أنه على شفيعته إلى حلول الأجل، وبه قال أبو الفياض البصري^{٣٢}.

وحجته في ذلك:

أن تأجيل الثمن قد جعل حق الطلب، مقدراً به^{٣٣}.

والثاني: أن شفيعته: تبطل، وقال عنه الماوردي: "وهو الأصح"^{٣٤}.

وحجته في ذلك:

أن طلبه، قد قدر بمدة الأجل، وفقاً بالمشتري فصار من حقوقه، لا من حقوق الشفيع^{٣٥}. قال الرافعي: "...وأما التفرع، فإن قلنا بالجديد: لم يبطل حقه بالتأخير، لأنه تأخير بعذر، ولكن هل يجب عليه تنبيه المشتري على الطلب؟، فيه وجهان: أحدهما: لا، إذ لا فائدة فيه، والثاني: نعم، لأنه ميسور"^{٣٦}.

٧(١٧) - صحة اعتراض المزني على أهل العراق في مسألة من مسائل الشفعة:

لو ادعى الشفيع على رجل أنه اشترى الشقص الذي في يديه من صاحبه الغائب، وأنه دفع إليه ثمنه، وأقام عدلين بذلك عليه، فإنه يأخذ بشفيعته، وينفذ الحكم بالبيع على صاحبه الغائب، فإن غاب مالك الشقص، تاركاً حقه في يد نائب عنه، فادعى الشفيع على الغائب الحاضر: أنه اشترى حصة الغائب، وأنكر صاحب اليد الشراء، فإنه يحلف، حينئذٍ، ما لم تقم بينة عليه، فإن قامت عليه بينة به: حكم عليه بالشراء، وعلى الغائب بالبيع، وللشريك: الشفعة، وهو قول الشافعي^{٣٧}.

وبه قال أهل العراق، ومنهم أبو حنيفة^{٣٨}.

واعترض عليهم المزني: بأن هذا قضاء على الغائب، وهم لا يقولون به^{٣٩}، فقال رحمه الله: " هذا قول الكوفيين، وهو عندي ترك لأصلهم في أنه لا يقضى على غائب^{٤٠}، وهذا غائب قضي عليه بأنه باع، وقبض الثمن وأبرأ منه إليه المشتري، وبذلك أوجبوا الشفعة للشفيع"^{٤١}.

وعليه، فقد اختلف فقهاء الشافعية في صحة اعتراض المزني رحمه الله تعالى، وذلك على وجهين:

الأول: أن اعتراض المزني رحمه الله تعالى غير متوجه عليهم، وليس ذلك نقضاً لأصلهم، لأنهم لا يقضون على غائب، ما لم يتصل بحاضر يتعلق عليه الحكم^٢، وهو هنا في هذه المسألة: قضاء على المشتري الحاضر، وعلى البائع الغائب، فينفذ القضاء عليه مع غيبته، وذلك لنفوذ على المشتري بحضوره، مع أن أبا حنيفة رضي الله عنه، يجعل المشتري وكيلاً للشفيع في تملك الشقص له من البائع، وهو يرى القضاء على وكيل الغائب^٣، وبه قال طائفة من الشافعية^٤.

والثاني: أن هذا نقض لأصلهم على ما ذكره المزني رحمه الله تعالى في الاعتراض عليهم، لأن دعوى الشفيع للمشتري عقد البيع، هي كدعوى المشتري، ودعوى المشتري عندهم: مردودة، لأنها دعوى على غائب، فإذا ردوا دعوى المشتري وامتنعوا من القضاء له بالشراء على الغائب، فحينئذ، يلزمهم أن يردوا دعوى الشفيع، ويمنعوا من القضاء له على الغائب، وإن أجازوها للشفيع: لزم إجازتها للمشتري، وبه قال أبو الفياض البصري، وطائفة من الشافعية^٥.

٨ (١٨) - مراد الشافعي في مسألة من مسائل الإجارة:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "ولا تنفسخ بموت أحدهما ما كانت الدار قائمةً وليس الوارث بأكثر من الموروث الذي عنه ورثوا، فإن قيل: فقد انتفع المكري بالثمن، قيل: كما لو أسلم في رطبٍ لوقتٍ فانقطع: رجع بالثمن، وقد انتفع به البائع، ولو باع متاعاً غائباً ببلدٍ ودفع الثمن، فهلك المتاع: رجع بالثمن، وقد انتفع به البائع، قال المزني رحمه الله: وهذا تجويز بيع الغائب ونفاه في مكانٍ آخر، قال الماوردي: وهذا كما قال: عقد الإجارة لازم^٦، لا يفسخ بموت المؤجر ولا المستأجر، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق^٧، وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والليث بن سعد: الإجارة تبطل بموت المؤجر^٨...^٩.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: "فأما قول الشافعي: فإن قيل: قد انتفع المكري بالثمن، قيل: كما لو أسلم في متاع لوقت فانقطع ذلك أو ابتاع متاعاً غائباً ببلد فدفع الثمن فهلك المتاع: رجع بالثمن وقد انتفع به البائع، فهذا سؤال أورده الشافعي وانفصل عنه^{١٠}.

واختلف فقهاء الشافعية في تفسير مراد الشافعي رضي الله عنه، وذلك على أربعة أوجه:
الأول: أنه أراد بهذا الكلام الرد على من أجل الأجرة، ومنع من حلولها، وبه قال أبو إسحاق
المروزي، إذ قال: " أراد به الرد على من أجل الأجرة ومنع من حلولها، لئلا ينتفع المكري بالأجرة
قبل انتفاع المكثري بالمنفعة، وقد تهدم الدار فتفوت المنفعة، فقال الشافعي: مثل هذا ليس يمتنع،
كما أن بائع السلم قد يتعجل بقبض الثمن وينتفع به، وقد يهلك المسلم فيه عند محله فيسترجع
ثمن ما انتفع به البائع دون المشتري، وكما يقبض ثمن غائب عنه، فتلف قبل قبضه، فيرد ثمنه
بعد الانتفاع به"^{٥١}.

والثاني: ما قاله أبو الفياض: "يحتمل أن يريد به الرد على من أبطل الإجارة بموت المؤجر، لئلا
ينتفع المؤجر بالأجرة ويلزم وارثه تسليم المنفعة، فأجاب عنه بما ذكرنا من الجوابين"^{٥٢}.

والثالث: ما قاله أبو حامد الإسفراييني: "إنما أراد به: أن انهدام الدار وموت العبد في تضاعيف
المدة: يبطل الإجارة فيما بقي ويوجب أن يرد من الأجرة بقسطها، وإن انتفع المكري بها ولم ينتفع
المكثري من المنفعة بما قبلها، فأجاب بما ذكره من انتفاع البائع بثمن المسلم، وثمن العين
الغائبة، وإن ردهما بتلف السلم فيه وتلف العين الغائبة"^{٥٣}.

والرابع: ما قاله المزني: "هذا تجويز بيع الغائب، وعنه جوابان: أحدهما: أنه محمول على أحد
قوليه، والثاني: أنه محمول على بيع غائب، قد رآه"^{٥٤}.

٩ (١٩) - حكم استئجار الدابة، ليركبها، شهراً:

إذا استأجر دابة ليركبها شهراً، اعتبر في صحة إيجارها شرطان:

أحدهما: أن يذكر الناحية التي يركبها فيها، لأن الأرض تختلف بالحزونة والسهولة، فإن أغفل
ذكر الناحية، فإن الإجارة حينئذٍ تكون: باطلة.

والشرط الثاني: أن يذكر المكان الذي يسلمها فيه، لأنه قد يركبها مسافراً إلى بلد تكون مسافته
شهراً، فيكون تسليمه في ذلك البلد، وقد يركبها ذاهباً وعائداً مدة شهر فيكون تسليمه في بلده، فمع
هذا الاختلاف، فلا بد من اشتراط ذكر مكان التسليم^{٥٥}.

ولهذا، فلو استأجر دابة ليركبها مسافة شهر إلى مكة، ففي المسألة: ثلاثة أوجه:
الأول: لا يجوز، وصححه الروياني، والماوردي^{٥٦}.

وحجتهم:

أن ما تقدر العمل فيه: لا يجوز اشتراط المدة فيه، وما شرطت فيه المدة: لا يجوز تقدير العمل فيه^{٥٧}.

والثاني: يجوز، ولم يذكرها من قال به، والله تعالى أعلم^{٥٨}.

وحجتهم:

ما فيه من زيادة التأكيد^{٥٩}.

والثالث: يصح، إن كان العمل ممكناً في تلك المدة، وإن لم يكن ممكناً: لم يصح، وبه قال أبو
الفياض البصري^{٦٠}.

ولعله يحتج:

بأن الإجارة مقدره بالعمل، فإذا كان العمل ممكناً في تلك المدة: صح، وإن لم يكن ممكناً: لم
يصح، والله تعالى أعلم.

واعترض الماوري على الوجهين الأخيرين، فقال: "والتعليل الماضي يفسد هذين المذهبين"^{٦١}.

١٠ (٢٠) - حكم الإسهام للأجير الذي يريد الجهاد^{٦٢}:

لو كان لرجل أجير يريد الجهاد، فإن كانت إجارته معينة في رقبته وعلى يديه، فهي على
ضربين: أحدهما: أن تكون مقدره بالعمل. وثانيهما: أن تكون مقدره بالزمان.

فإن كانت المنفعة في الإجارة مقيدة بالعمل، وهو يقدر على فسخها، ففيه قولان: أحدهما: لا سهم
له، لأن منفعته بالعقد مستحقة، وعليه، فإنه يرضخ له، والثاني: يسهم له، لأن استحقاق منافعه
بالعقد لا يمنع من استيفاء أحكام قربه كالحج.

وعلى هذا، فإن كان حضور الأجير للوقعة، لا يمنع من منافع إجارته، فهو على ضربين:

الأول: أن يدعو المستأجر إلى خدمته، فيأبى الأجير، فهذا يرد من الأجرة ما يقابل مدة حضوره الوقعة.

والثاني: أن لا يدعو المستأجر إلى خدمته، فهل يستحق الأجرة، أو لا؟، وفيها وجهان:
الأول: لا يستحقها، تعليلاً، وذلك حتى لا يجمع بين بدلين، وقد امتلكها في أحد البدلين^{٦٣}.
والثاني: يستحقها.

وإن كانت الإجارة تقدر على فسخها، ففيه ثلاثة أقاويل:

الأول: لا سهم له، بل يرضخ له مع الأجرة.

والثاني: يسهم له مع الأجرة، واستظهره الرافعي.

والثالث: يخير بين السهم والأجرة، فإن اختار الأجرة: رضخ له مع الأجرة، وإن اختار السهم:
أسهم له، وسقطت الأجرة، وذكر العمراني أنه قول أكثر الشافعية.

فإن قيل: يسهم له، فسواء قاتل، أو لم يقاتل في حضوره، فأما إذا قاتل، وأبلى، فإنه يستحق على
هذا القول: السلب، إن قتل قتيلاً^{٦٤}.

أما استحقاقه للسهم في هذه الحالة، ففيه وجهان^{٦٥}:

الأول: أنه يستحق السهم، وهو قول أكثر البصريين، ومنهم أبو الفياض^{٦٦}.

وحجتهم:

أنه شهد الوقعة، وأنه أبلى في المعركة، مع معاينته، فيستحق السهم^{٦٧}.

والثاني: أنه، لا سهم له، وبه قال أبو إسحاق المروزي في الظاهر، وصححه الماوردي^{٦٨}.

وحجتهم:

أن من لم يستحق السهم بالحضور، إذا لم يقاتل، فإنه لا يستحقه، وإن قاتل كأهل الرضخ،
طرداً^{٦٩}، وأهل الجهاد، عكساً^{٧٠}.

المبحث الثاني: مسائل من الأحوال الشخصية، والجنايات، والحدود، والأيمان، والوقف،
والدعاوى والبيئات، وفيه ثمان مسائل:

١(٢١) - مقام المطلقة في أثناء العدة:

لو أذن الزوج للمطلقة أن تنتقل، فالعبرة في الانتقال: أن تكون بالبدن، دون الرجل، والمال، وعليه، فإذا طلقت بعد خروجها من الدار الأولى، وقبل وصولها إلى الدار الثانية، ففيه ثلاثة أوجه^{٧١}:

الأول:

تعتد في الدار الثانية، وبه قال أبو إسحاق المروري، وصحه أبو إسحاق الشيرازي، والجرجاني، والعمراني، والرافعي، والنوي^{٧٢}.

وحجتهم:

أن الدار الثانية صارت هي المسكن، فتعتد فيها، وهي مأمورة بالمقام فيها ممنوعة من الأولى^{٧٣}.

والثاني:

هي مخيرة بينهما، ولم ينسبوه لأحد، والله تعالى أعلم^{٧٤}. ويمثله قال الحنابلة^{٧٥}.

وحجتهم:

أنها بين الدارين، لأن الأولى خرجت عن أن تكون مسكناً لها بالخروج منها، والثانية لم تصر مسكناً لها، فتختار واحدة منهما^{٧٦}.

والثالث:

أن يعتبر القرب، فيرجح حكمه، فإن كانت إلى الدار الأولى أقرب: اعتدت فيها، وإن كانت أقرب إلى الدار الثانية: اعتدت فيها، قال الماوردي عنه: "ويشبهه أن يكون قول أبي الفياض"^{٧٧}. ولعله يحتج: بأن القرب إلى أحد الدارين، يؤيد أنها ساكنة في تلك الدار، فتعتد فيها، والله تعالى أعلم.

قال إمام الحرمين: "...ومن المسائل: أنها بعد ما أذن الزوج لها في الانتقال، لو أجرت تقدّم أمتعتها إلى المنزل الثاني، وهي بعد قارة في مسكن النكاح، فإذا صادفها الطلاق وهي كذلك،

اعتدت في المسكن الأول، وإن نقلت الأمتعة وعزمته، وأبو حنيفة خالف في هذه الصورة، وينتظم من مذهبنا في صورتين: أن الاعتبار بالبدن لا بالأمتعة.

ولو قدمت الأمتعة إلى المنزل الثاني، وخرجت تؤمّ ذلك المنزل، فصادفها الطلاق في الطريق، فحاصل ما ذكره الأئمة ثلاثة أوجه: وجهان ذكرهما القاضي، وزاد العراقيون ثالثاً: أحد الوجوه: أنه يتعين عليها الانتقال إلى الثاني والاعتداد فيه، والثاني: أنه يتعين عليها الانقلاب إلى مسكن النكاح؛ فإنها مقرّة على المسكن الأول ما لم تنتقل، ولم يتحقق الانتقال بعد، والوجه الثالث: الذي حكاه العراقيون: أنها بالخيار بين المنزلين: للأول حكم الاستدامة، والثاني حكم الانتقال، وقد تقلّعت عن المسكن الأول بالانفصال عنه، وإذا تقابل هذان الوجهان، أنتجا تخييراً...^{٧٨}.

٢(٢٢) - ابتداء المدة في أرش ما دون النفس، إذا لم يسر الجرح، واندملت الجراحة^{٧٩}:

اختلف الفقهاء في وقت ابتداء مدتها^{٨٠}، وذلك على وجهين:

الأول:

أنه من وقت الجنابة، ولم يذكر الماوردي، وأبو إسحاق الشيرازي، والعمراني غيره، وصححه النووي^{٨١}. ويمثله قال الحنابلة في رواية^{٨٢}.

وحجتهم:

أن الوجوب يتعلق بالجنابة، وبالإندمال يتبين استقرارها^{٨٣}.

والثاني:

أن وقتها من حين الإندمال، وبه قال أبو الفياض^{٨٤}. ويمثله قال الحنابلة في رواية^{٨٥}، وهي المذهب، وعليها أكثرهم، والزيدية^{٨٦}.

وحجتهم:

أن الجراحة لم تقف على محلها بل سرت، فتكون المدة من نهاية أثرها^{٨٧}.

٣(٢٣) - حكم الإقراع فيمن قتل جماعة، معاً^{٨٨}:

من قتل جماعة معاً، بأن هدم جداراً عليهم، أو جرحهم، وماتوا معاً، فحينئذٍ، يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته: قتل به^{٩٨}، لكن لو عفا وليه، فإن القرعة تعاد بين الباقيين^{٩٩}، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الإقراع، وذلك على وجهين:

الأول:

أن هذا الإقراع: واجب، وبه قال جمهور الشافعية^{٩١}. وبمثله قال الحنابلة في رواية^{٩٢}.

وحجتهم:

أنه قتلهم معاً، فلا مزية لبعضهم على بعض فيقدم بالقرعة^{٩٣}.

والثاني:

أنه مستحب، فلإمام أن يقتله بمن شاء منهم^{٩٤}، وبه قال أبو الفياض، وابن كحج، وغيرهما، وصححه الروياني، ونقلوه عن نص الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه^{٩٥}. وبمثله قال الحنابلة في رواية^{٩٦}.

وحجتهم:

أن الاستحقاق ثابت لكل على التساوي^{٩٧}.

٤(٢٤) - ضمان القتل بالتسبب:

لو وضع إنسان حجراً في أرض لا يملكها، ووضع آخر حديدة بقربه في الأرض التي لا يملكها، فتعثر رجل بالحجر، فوقع على الحديدة، فمات، فقد اختلف الفقهاء في وجوب ديته على من تكون؟، وذلك على وجهين:

الأول:

أنها على واضع الحجر، وليس على واضع الحديدة، وبه قال أكثر الشافعية، وهو المشهور، وصححه الشيرازي، والنووي^{٩٨}. وبمثله قال الحنفية، والحنابلة في المذهب المشهور^{٩٩}.

وحجتهم:

أن واضع الحجر كالدافع له، فيأخذ حكمه، ولأن الواضع هو المباشر^{١٠٠}.

والثاني:

التفصيل في ذلك، وهو: أن الحديد، إن كانت سكيناً قاطعة، فالضمان على واضعها، دون واضع الحجر، وإلا فإنها على واضع الحجر، وبه قال أبو الفياض البصري^{١١١}.

وحجته:

أن السكين قاطعة، موجية^{١١٢}، دون الحجر^{١١٣}. وهكذا قال، أيضاً في: رجل دفع رجلاً على سكين في يد قصاب، فانذبح بها: أن ديته على القصاب، لا على الدافع^{١١٤}. واعترض عليه الماوردي بقوله: "وهذا القول معلول، لأن الدفع مباشرة: يضمن بها المدفوع، سواء ألقاه على موج أو غير موج"^{١١٥}.

٥(٢٥) - حكم قطع من دخل الحرز، فأخذ جوهرة، وابتلعها:

ولو دخل الحرز، فأخذ جوهرة فابتلعها وخرج بها في جوفه^{١١٦}، فقد اختلف الفقهاء في قطعه، وذلك على ثلاثة أوجه:

الأول:

أنه، لا يقطع، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة^{١١٧}. وقال العمراني عن هذا الوجه: "وهو الأصح"^{١١٨}، وقال الرافعي: "...وهذا أصح فيما ذكر المحاملي"^{١١٩}، وقال ابن الرفعة: "وهذا ما اختاره في: "المرشد"، وصححه المحاملي وطائفة، وقال القاضي الحسين: إنه المذهب"^{١٢٠}. ويمثله قال الحنابلة في وجه^{١٢١}.

وحجتهم:

أنه استهلك الجوهرة في حرزها، وصار كالطعام إذا أكله فيه^{١٢٢}.

والثاني:

أنه يقطع، وصححه إمام الحرمين، والرويان^{١٢٣}. ويمثله قال الحنابلة في وجه، وهو المذهب، والزيدية^{١٢٤}.

وحجتهم:

أن عين الجوهرة باقية عند خروج السارق بها، فيجب القطع^{١١٥}.

والثالث:

أن الجوهرة إذا خرجت بدواء وعلاج: لا يقطع، وإن خرجت عفواً بغير علاج، ولا دواء، فإنه: يقطع، وهذا الوجه، ذكره أبو الفياض^{١١٦}.

وحجته:

أنها إن لم تخرج عفواً، فإنها دليل على أنها فسدت وانمحقت، وإذا أخرجها، فهو دليل على أنه سارق لها^{١١٧}.

٦(٢٦) - لو حلف أن لا يساكن فلاناً، وهو معه:

لو حلف أن لا يساكن فلاناً، وهو ساكنٌ معه، فإن أقاماً جميعاً ساعةً، يمكنه التحويل عنه، فإنه: يحنث، و تكون اليمين منعقدة على أن لا يجتمعا في مسكن واحدٍ، ويبر الحالف بخروج أحدهما، فإن خرج الحالف وبقي المحلوف عليه: برّ، وإن خرج المحلوف عليه، وبقي الحالف: برّ^{١١٨}، وإن خرجا معاً، كان أوكد في البر، وإن بقيا فيها معاً: حنث الحالف^{١١٩}. وبه قال الحنفية، والحنابلة، والظاهرية^{١٢٠}.

والحجة في ذلك:

أن اليمين معقدة على الإجماع فيها، وبخروج واحد منهما، يزول هذا الإجماع^{١٢١}. وإن قال: والله لا سكنت مع زيد، فقد ذهب بعض فقهاء الشافعية من أهل البصرة، وقال عنه الماوردي: "أحسبه أبا الفياض إلى: أن اليمين تكون متعلقة بفعل الحالف وحده، فإن خرج الحالف: برّ وإن خرج المحلوف عليه: لم يبر^{١٢٢}١٢٣".

وحجته:

أنه أضاف الفعل إلى نفسه، فيكون متعلقاً به، وحده^{١٢٤}.

وكذلك، لو قال: والله لا سكن معي زيد، فإن تعلق البر يكون بفعل المحلوف عليه وحده، فإن خرج المحلوف عليه: بَرَّ، وإن خرج الحالف: لم يبر، لأنه أضاف الفعل إلى المحلوف عليه إلى نفسه، وفرق بين هذين وبين المساكنة^{١٢٥}.

قال الماوردي: "وهذا وإن كان له وجه، فهو ضعيف، والصحيح: أنه يبر في هذه المسائل الثلاث بخروج أحدهما، لأن اليمين معها معقودة على الإجماع فيها، وبخروج أحدهما: يزول الاجتماع، فوجب أن يقع له البر، والله أعلم"^{١٢٦}.

٧(٢٧) - الجواب على نص الإمام الشافعي في حكم الوقف على الأولاد، وأولاد الأولاد ما تناسلوا:

لو وقف على أولادهم، وأولاد أولادهم ما تناسلوا، فإذا انقرضوا، فعلى الفقراء، فإذا كانوا ثلاثة، وولد لهم ولد، صار مشاركاً لهم في الوقف، وصار معهم، رابعاً، فوجب أن يوقف به نصيبه من الوقف، فإذا بلغ هذا المولود، فإنه يحلف^{١٢٧}.

واختلف فقهاء الشافعية مع نص الإمام الشافعي رضي الله عنه، على أن نصيب الولد الحادث يكون موقوفاً على يمينه، بعد بلوغه^{١٢٨}، وذلك على ثلاثة أوجه:

الأول:

وهو قول أبي الفياض البصري، إذ رأى: "إن الجواب محمول على: أن الواقف، شرط في وقفه: أن من لم يقبله، كان نصيبه على شركائه، فلذلك، حلف الحادث، إن صدقه الشركاء، لأنه يصير من أهله بقبوله، وقبوله يكون بيمينه، لأن سهمه إذا لم يقبل عائد عليهم، ولو لم يشترط الواقف هذا، استحق الحادث سهمه باعتراف شركائه بغير يمين كالدار المملوكة بين الشركاء الثلاثة، إذا اعترفوا بشريك رابع فيها"^{١٢٩}.

والثاني:

وهو قول بعض البصريين، أيضاً: "إنه محمول على إطلاق الوقف إذا قيل: إن سهم من لم يقبل أو مات بعد قبوله، ولم يكن له ولد راجع على الشركاء، فيستحلف الحادث، ويرجع على الشهداء،

إن لم يحلف، فأما إذا قيل: إن سهمه راجع على الفقراء والمساكين: لم يستحلف الحادث، ولم يرجع على الشركاء إن لم يحلف، لأن أصحاب الشافعي قد اختلفوا في مذهبه في: الوقف، إذا لم يقبله أحد أربابه، هل يكون نصيبه مع إطلاق شرط الوقف عائداً على شركائه، أو على الفقراء والمساكين؟، على وجهين^{١٣٠}.

والثالث:

وهو قول أبي حامد الإسفراييني: "إنه محمول على الأموال كلها في أن الحادث، لا يستحق نصيبه وإن اعترف له الشركاء، إلاً بيمينه، وفرق بين الوقف وبين الدار المملوكة بين الشركاء بفرقين: أحدهما: أنهم في الوقف مقرون على الواقف، وفي غير الوقف مقرون على أنفسهم، والفرق الثاني: أن في الوقف حقا للبطن الثاني، فلم ينفذ إقرارهم عليه، وليس في الملك حق لغيرهم"^{١٣١}.

٨(٢٨)- حكم اشتراط قول المدعيين: بعت منك كذا، وهو ملكي، في إحدى مسائل الدعوى:

وهذه المسألة، هي: دار في يد إنسان، جاء اثنان، فقال كل واحد منهما لذلك الإنسان: بعت منك هذه الدار، وكانت ملكي بكذا، فأدّ الثمن، فإن أقرّ لهما: طوبى بالثمنين^{١٣٢}، واختلفوا في صورتها، على وجهين.

الأول: أن صورة المسألة: أن يقول كل واحد منهما: بعتك كذا وهو ملكي، وهذا لفظ الإمام الشافعي رضي الله عنه في: المختصر^{١٣٣}، وهو قول الأكثرين^{١٣٤}.

ولعلمهم، يحتجون:

بأن الإنسان، قد يبيع ما في ملكه، وما ليس في ملكه، وقوله: وهو ملكي، يقطع النزاع في ذلك، والله تعالى أعلم^{١٣٥}.

والثاني: وقال أبو الفياض: لا يشترط ذلك^{١٣٦}.

قال الرافعي: "...وفي: تنمة الجامع الصغير لأبي الفياض: أنه لا فرق بين أن يقول كل واحد: وهو ملكي، أو لا يقول"^{١٣٧}.

ولعله بحتج: بأن الأصل: أن الإنسان يبيع ما في ملكه، إلاّ إذ ثبت غير ذلك بدليل، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله تعالى في البدء والختام، والصلاة وأفضل السلام، على سيدنا محمد البدر التمام، ونور الظلام، وعلى آله الهداة الأعلام، وصحابته النجباء الكرام، ومن تبعه وسار على نهجه إلى أن جاء الحِمام.

أما بعد:

فإن البحث في أقوال الفقهاء المنتسبين، وذكر مسائلهم الفقهية، هو من الأهمية بمكان، لكونهم يجتهدون في حدود معينة على وفق ضوابط أصول مذاهبهم، وهذا يزيد في ذكر الآراء المتعلقة بذلك المذهب، وبعد دراستي للأوجه الفقهية التي قال بها الإمام أبو الفياض البصري رحمه الله تعالى، تبين لي ما يأتي:

- ١- إن الإمام أبا الفياض البصري، لم يذكر له المترجمون ترجمة حافلة، بل المذكور عبارات مختصرة، لا تتجاوز الأسطر القليلة، تناقلها أصحاب الطبقات، والتراجم.
- ٢- إن الأوجه الفقهية التي قال بها الإمام أبو الفياض، مصدرها الأساس، كتاب: الحاوي الكبير، للماوردي، ذلك، لأنه بصري، فهو من البلد ذاته، كما أن الإمام أبا الفياض، هو شيخ شيخ الماوردي، لأن الصيمري، هو تلميذ أبي الفياض، وشيخ الماوردي.
- ٣- إن أصحاب الوجوه، هم طبقة خاصة في المذهب، وعليه، فإنهم بلغوا درجة عالية من العلم، وإمكانية الاستباط، أو تخريج المسائل الفقهية، لذلك، فإن هذه الأوجه الفقهية لها أهمية كبيرة في المذهب، إذ يعتمد على كثير منها، بعد أن تبحث تلك الأوجه، لبيان الراجح منها.
- ٤- بلغت الأوجه الفقهية التي نُقلت عن الإمام أبي الفياض ثمانية وعشرين وجهاً، منها أحد عشر وجهاً، وافق فيها غيره من الفقهاء، وانفرد في سبعة عشر وجهاً، وقد صحح علماء المذهب منها أربعة أوجه.

٥- لم تذكر الحجة لبعض الأوجه الفقهية، فحاولت إيجاد تعليل مناسب لها، والله تعالى أعلم.

هوامش البحث

^١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ص ٨٥ فما بعدها، والمجموع: ٤١/١ فما بعدها، ونهاية المحتاج: ٤٨/١.

^٢ عمدة السالك وعدة الناسك: ص ٧.

^٣ طبقات الشافعية الكبرى: ٢٢٢/١، ٢٢٣.

^٤ ينظر: الأم: ١٥٧/٣، والحاوي الكبير: ٤٦/٦، ونهاية المطلب: ١١٥/٦ فما بعدها، و: ٢٤٨/٦ فما بعدها.

^٥ ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦/٦.

^٦ ينظر: المصدر نفسه: ٤٦/٦.

^٧ ينظر: المصدر نفسه: ٤٦/٦.

^٨ الحاوي الكبير: ٢٧٩/٦، وينظر: نهاية المطلب: ٣١٤/٦، والمهذب: ٥٩، ٥٨/٢.

^٩ ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧٩/٦، والعزیز: ٢٩٦/٨، ٢٩٧.

^{١٠} الحاوي الكبير: ٢٧٩/٦، ٢٨٠.

^{١١} المصدر نفسه: ٢٨٠/٦.

^{١٢} المصدر نفسه: ٢٨٠/٦.

^{١٣} نهاية المطلب: ٣١٤/٦.

^{١٤} العزیز: ٢٩٦/٨، ٢٩٧، وينظر: نهاية المطلب: ٣١٤/٦.

^{١٥} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٩/٦.

^{١٦} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٩/٦، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٠/١٩٥.

^{١٧} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٩/٦، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٠/١٩٥.

^{١٨} الحاوي الكبير: ٢٩١/٦، وينظر: الأم: ٢٠١/٣، ومختصر المزني: ٨/٢٠١، ٢٠٠.

^{١٩} ينظر: نهاية المطلب: ٣٤٢/٦ فما بعدها، والمهذب: ٣٢٦/١، والبيان: ١٩٠/٦، والعزیز: ٥٥، ٥٤/٥، وكفاية النبيه في شرح

التنبيه: ٥٣٥، ٥٣٦/٩، ويلاحظ: أن ابن الرفعة، قال: "...والصحيح من الطريقتين في: "اللتمة"، وغيرها: الأولى، قال القاضي أبو

الطيب: لأن ما اعتبر أن تكون قيمة الأرض أقل من قيمة البناء في سقوط الرجوع، يلزمه أن يقول: إذا بذل البائع قيمة الغراس

والبناء، لا يكون له الرجوع في الأرض؛ لأنها تتبع للبناء والغراس؛ لأن قيمتهما قليلة معه".

^{٢٠} ينظر: مختصر المزني: ٨/٢٠١، ٢٠٠، والحاوي الكبير: ٢٩١/٦، والمهذب: ٣٢٦/١، والبيان: ١٩٠/٦، والعزیز: ٥٥، ٥٤/٥.

^{٢١} أخرجه ابن ماجه، والشافعي، والدارقطني، والحاكم، وقال: "هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، والبيهقي، وقال

ابن حجر: "وهو حديث حسن يحتج بمثله"، ينظر: سنن ابن ماجه: ٢/٧٩٠ (٢٣٦٠)، ومسند الشافعي: ص ٣٢٩، وسنن الدارقطني:

٢٩/١٠٧، والمستدرک: ٥٨/٢ (٢٣١٤)، ومعرفة السنن والآثار: ٤/٥٠ (٣٦٣٦)، وفتح الباري: ٥/٦٤.

^{٢٢} ينظر: البيان: ١٩٠/٦.

^{٢٣} ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩١/٦، ٢٩٢، والبيان: ١٩٠/٦، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٥٣٥/٩.

^{٢٤} ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٢/٦، والبيان: ١٨٩/٦، ١٩٠، والعزير: ٥٥/٥.

^{٢٥} العزير: ٥٥/٥، ويلاحظ: أن ابن الرفعة رحمه الله تعالى، ذكر: أربعة أوجه في هذين الحالين، على الطريقة الثانية، فقال: "...والطريقة الثانية: [حمل] ما نقل عن الشافعي من القولين على حالين، وقد اختلف الأصحاب في الحالين على أربعة أوجه: [أحدها]، وهو ما حكاه الماوردي رحمه الله، مع طريقة القولين لا غير، وأن أبا الفياض البصري وأكثر البصريين ذهبوا إليه: أن القول الأول محمول على ما إذا كان البناء والغراس يسيراً، وأكثر منافع الأرض [إذا استرجعت باقياً، والقول الثاني محمول على ما إذا كان البناء والغراس كثيراً، وأكثر منافع الأرض] مشغولاً؛ لفوات المقصود منها؛ فتصير مستهلكة، والوجه الثاني، وهو ما حكاه ابن الصباغ مع طريقة القولين لا غير: أن القول الأول محمول على ما إذا كانت قيمة الأرض أكثر وقيمة الغراس والبناء قليلة، والقول الثاني: محمول على ما إذا كانت قيمة الأرض قليلة، وهذه عبارة البندنجي، والمحامي، وغيرهما، وبينها وبين عبارة الماوردي فرق يظهر لك في: باب المزارعة، إن شاء الله تعالى، والوجه الثالث، وهو ما حكاه القاضي الحسين مع طريقة القولين لا غير: أن القول الأول محمول على ما إذا رجع في البياض المتخلل بين الأبنية والأشجار، ورضي بمضاربة الغرماء بقسط الباقي من الثمن، والقول الثاني محمول على ما إذا أراد أن يرجع في جميع الأرض وما تحت الأشجار، والأبنية، وغيره، والوجه الرابع، وهو محكي في: "الاستقصاء"، بدلاً من الوجه الذي قبله: أن القول الأول محمول على ما إذا رجع في الأرض وحدها، لأنها عين ماله، والقول الثاني محمول على ما إذا أراد أن يرجع بالأرض مع الغراس والبناء؛ لأن ذلك عين مال المشتري أودعها في الأرض، لا أنه نماء للمبيع؛ فلا يملك الرجوع في الأرض معه..."، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٥٣٦، ٥٣٥/٩.

^{٢٦} ينظر: البيان: ١٩٠/٦.

^{٢٧} ينظر: مختصر المزني: ٢٠٨/٨، والحاوي الكبير: ٤٨٩/٦.

^{٢٨} الحاوي الكبير: ٤٩٠/٦، وينظر: البيان: ٣٨٥/٦.

^{٢٩} الحاوي الكبير: ٤٩٠/٦.

^{٣٠} الأول، وهو القديم: أن للشفيح أن يتعجل أخذها ويكون الثمن في ذمته إن كان ثقة، وإن كان غير ثقة أقام ضمناً ثقة، والثاني، وهو الجديد: أن الشفيح لا يتعجل الشقص بالثمن المؤجل، ويقال له: أنت مخير بين أن يتعجل الثمن فتتجدل أخذ الشقص، وبين أن تصبر إلى حلول الأجل فتدفع الثمن وتأخذ الشقص، ينظر: الأم: ٣/٤، ومختصر المزني: ص ١٢٠، والحاوي الكبير: ٢٥٣/٧. ويقال: وقال القديم قال عبد الملك بن الماجشون، وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب المالكية، وزفر من الحنفية، والحنابلة، وبالجديد قال سفيان الثوري، وهو مذهب الحنفية، ينظر: كنز الدقائق: ص ١١٥، وتبيين الحقائق: ٢٤٩/٥، والبحر الرائق: ١٥٣/٨، والاستذكار: ٧٢٠، ٧١/٧، وجامع الأمهات: ص ٤١٩، والشرح الكبير: ٤٧٨/٣، والمغني: ٢٠٢/٥، والإنصاف: ٣٠١/٦، والمبدع: ٢٢٥/٥، والروض المربع: ٤١٣/٢.

^{٣١} ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٤/٧.

^{٣٢} ينظر: المصدر نفسه: ٢٥٤/٧.

^{٣٣} ينظر: المصدر نفسه: ٢٥٤/٧.

^{٢٤} المصدر نفسه: ٢٥٤/٧.

^{٢٥} ينظر: المصدر نفسه: ٢٥٤/٧.

^{٢٦} العزيز: ٥٠٩/٨، وينظر: نهاية المطلب: ٣٤٦/٧.

^{٢٧} ينظر: الأم: ٢٣٢/٦، ومختصر المزني: ٢٢٠/٨، والحاوي الكبير: ٢٩٧/٧.

^{٢٨} ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٢/٦.

^{٢٩} قال النووي: " الباب الثالث: في القضاء على الغائب: هو جائز في الجملة وحكى صاحب التقريب قولاً عن رواية حرملة أنه لا يجوز إلا إذا كان للدعوى اتصال بحاضر والمشهور الأول وبه قطع الأصحاب..."، وقال، أيضاً: "فصل: ذكرنا أن القضاء على الغائب جائز وذلك في غير العقوبات وفي العقوبات ثلاثة أقوال: المشهور ثالثها: إن كانت لآدمي كقصاص وحد قذف جاز وإن كانت حداً لله تعالى كالزنا والشرب وقطع الطريق فلا، فإن جوزنا كتب إلى قاضي بلد المشهود عليه ليأخذه بالعقوبة، ثم لا فرق بين كتاب الحكم وكتاب النقل عند الجمهور وقال الفوراني الخلاف في كتاب النقل فأما كتاب الحكم فيقبل قطعاً في العقوبتين"، روضة الطالبين: ١٧٥/١١، ١٩٦، ١٩٧.

^{٣٠} ويعد صحة القضاء على الغائب، قال شريح، وابن أبي ليلى، والشعبي، وابن شبرمة، والقاسم بن محمد، وسفيان الثوري، وابن الماجشون، وهو مذهب: الحنفية، والحنابلة في رواية واختارها ابن أبي موسى، وبصحة الحكم على الغائب قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وسوار العبدي، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وهو مذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية وهو المذهب، والظاهرية، ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣/٣٨٦، ٣٨٧، والمبسوط: ٣٩/١٧، وبدائع الصنائع: ٢٢٢/٦، والهداية: ٣/١٠٥، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ص ٤٨٤، وبداية المجتهد: ٢/٣٥٣، والنخبة: ١٠/١١٣، والإقناع للماوردي: ص ١٩٧، والوسيط: ٧/٣٢٢، وروضة الطالبين: ١١/١٧٥، والمغني: ١٠/١٣٨، والكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل: ٤/٦٦، وشرح الزركشي: ٣/٣٨٢، والمبدع: ١٠/٩١، والمحلى: ٩/٣٦٦.

^{٣١} مختصر المزني: ٢٢٠/٨، وينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٧/٧.

^{٣٢} ينظر: المبسوط: ٣٩/١٧، وبدائع الصنائع: ٣/٢١٠، وتبيين الحقائق: ٤/١٩١، والبحر الرائق: ٦/٢٥٨.

^{٣٣} ينظر: شرح فتح القدير: ٧/٣٩٩، ولسان الحكام: ١/٢٢٨، ٢٢٩، والفتاوى الهندية: ٣/٤٤٦.

^{٣٤} ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٧/٧.

^{٣٥} ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٧/٧.

^{٣٦} اختلف الفقهاء في طبيعة عقد الإجارة من حيث اللزوم أو الجواز، وذلك على مذهبي: الأول: أن عقد الإجارة عقد لازم، وبه قال جمهور الفقهاء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والثاني: أنه عقد جائز، وبه قال القاضي شريح على ما ذكره الكاساني، وذكره القاضي عبد الوهاب، وابن رشد ولم ينسبه لأحد، وكذا ذكره العدوي أيضاً،

ينظر: المبسوط: ٢١/١٦٤، وبدائع الصنائع: ٤/٢٠١، وشرح فتح القدير: ٨/٢، والبحر الرائق: ٨/٣، وفتح باب الغاية:

٢/٤٢١، وحاشية رد المحتار: ٦/٤، والتلقين: ١/٣٩٨، ٣٩٩، وبداية المجتهد: ٢/١٧٣، والنخبة: ٥/٥٠٠، وحاشية العدوي:

٢/١٩٠، وروضة الطالبين: ٣/٤٣٥، والأصول والضوابط: ص ٢٦، والإقناع (لشربيني): ٢/٣٥٠، والمغني: ٥/٢٥٩، والكافي في

فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ٣١٥/٢، والمحرر: ٣٥٥/١، والمبدع: ٩٩/٥، والإنصاف: ٥٨/٦، وتصحيح الفروع: ٤٩٨/٢، ومنار السبيل: ١١٣/٤، ودليل الطالب: ١٤٣/١، والمحلى: ١٨٥/٨، والروض النضير: ٣٦٨/٣، وشرايع الإسلام: ٤٢٤/٢.

^{٧٧} وبه قال أكثر الفقهاء، منهم: ابن سيرين، وإياس بن معاوية، وعثمان البتي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، ينظر: المحلى: ١٨٤/٤، وبداية المجتهد: ١٧٣/٢، والمغني: ٢٧١/٥، والمبدع: ١٠٤/٥.

ويمثل هذا القول قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في وجهه وذكره ابن مفلح رواية، والزيدية، والإمامية في قول وهو الأشبه عندهم، ينظر: التلقين: ٤٠١/١، وبداية المجتهد: ١٧٣/٢، والحاوي الكبير: ٤٠١/٧، والمهذب: ٤٠٧/١، وروضة الطالبين: ٤٥٥/٥، والإقناع (للشربيني): ٣٥٠/٢، والمبدع: ١٠٤/٥، والإنصاف: ٦٤/٦، ودليل الطالب: ١٤٣/١، والسيل الجرار: ٢١٠، ٢٠٩/٣، والتاج المذهب: ١١٩/٣، وشرايع الإسلام: ٤٢٤/٢.

^{٨٨} وبه قال الشعبي، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ينظر: الحاوي الكبير: ٤٠١/٧، والمحلى: ١٨٤/٨، وبداية المجتهد: ١٧٣/٢، والمغني: ٢٧١/٥.

ويمثل هذا القول قال الحنفية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والإمامية في قول، وهو المشهور بين أصحابهم، ينظر: المبسوط: ١٥٣/١٥، وبدائع الصنائع: ٢٢٢/٤، والمبدع: ١٠٤/٥، والمحلى: ١٨٤/٨، وشرايع الإسلام: ٤٢٤/٢. وفي قول آخر عند الإمامية: أنها لا تبطل بموت المؤجر، وتبطل بموت المستأجر، ينظر: شرايع الإسلام: ٤٢٤/٢.

^{٩٩} الحاوي الكبير: ٤٠٠/٧، وينظر: مختصر المزني: ٢٢٥/٨، ونهاية المطلب: ٨٩/٨.

^{١٠٠} الحاوي الكبير: ٤٠٢/٧، وينظر: مختصر المزني: ٢٢٥/٨، ونص عبارته: "قال الشافعي رحمه الله تعالى: فالإجازات صنف من البيوع لأنها تملك لكل واحد منهما من صاحبه ولذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترطها حتى يكون أحق بها من مالها ويملك بها صاحبها العوض فهي منفعة معقولة من عين معلومة فهي كالعين المبيعة ولو كان حكمها بخلاف العين كانت في حكم الدين ولم يجز أن يكثرى بدين لأنه حينئذ يكون ديناً بدين وقد نهى رسول الله عن الدين بالدين، قال: وإذا دفع ما أكرى وجب له جميع الكراء كما إذا دفع جميع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلاً فإذا قبض العبد فاستخدمه أو المسكن فسكنه ثم هلك العبد أو انهدم المسكن حسب قدر ما استخدم وسكن فكان له ورد بقدر ما بقي على المكتري كما لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفى بعضاً فاستهلكه ثم هلك الباقي كان عليه من الثمن بقدر ما قبض ورد قدر ما بقي ولا تنفسخ بموت أحدهما ما كانت الدار قائمة وليس الوارث بأكثر من الموروث الذي عنه ورثوا فإن قيل فقد انتفع المكري بالثمن قيل كما لو أسلم في رطب لوقت فانقطع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع ولو باع متاعاً غائباً ببلد ودفع الثمن فهلك المبتاع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع، قال المزني رحمه الله: وهذا تجويز بيع الغائب ونفاه في مكان آخر".

^{٩١} الحاوي الكبير: ٤٠٢/٧.

^{٩٢} المصدر نفسه: ٤٠٢/٧.

^{٩٣} المصدر نفسه: ٤٠٢/٧.

^{٩٤} المصدر نفسه: ٤٠٢/٧، وينظر: مختصر المزني: ٢٢٥/٨.

^{٩٥} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٢/٧، وكفاية النبيه: ٢٢٠/١١، وأسنى المطالب: ٤١١/٢، وحاشية قليوبي: ٧٣/٣.

^{٦٦} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٣/٧، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٢٠/١١.

^{٦٧} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٣/٧.

^{٦٨} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٣/٧، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٢٠/١١.

^{٦٩} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٣/٧، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٢٠/١١.

^{٧٠} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٣/٧، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٢٠/١١.

^{٧١} الحاوي الكبير: ٤٢٣/٧.

^{٧٢} اختلف الفقهاء في الإسهام للأجير إذا استؤجر للخدمة، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا يسهم له، وبه قال الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وهو مذهب الحنابلة في رواية، وذهب أكثر الفقهاء، ومنهم الحسن بن حي، إلى أنه يسهم له، وهو مذهب الحنابلة في رواية، أما إذا استؤجر الأجير ليقاتل، فذهب الحنفية، والمالكية في قول، والحنابلة في رواية، أنه لا يسهم له، ومذهب أكثر الفقهاء، ومنهم المالكية في قول، والحنابلة في رواية: أنه يسهم له، ومذهب سفیان الثوري، والليث: أنه لا يسهم للأجير، إلا أن يقاتل، ومذهب الحسن وابن سيرين: أنه لا يسهم للأجير، ولكن، يقسم له من المغنم، ومذهب الظاهرية: أنه يقسم للأجير، ولم يفصلوا في ذلك، ينظر: المصنف (عبد الرزاق): ٢٢٩/٥، وفتح الباري: ١٢٥/٦، وعمدة القاري: ١٤٤/١٦٧، ونيل الأوطار: ١٢٢/٨، ١٢١/٨.

وينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤٤٢/٣، والثمر الداني: ص ٤١٨، والاستذكار: ٤٨، ٤٧/٥، وجامع الأمهات: ص ٢٥١، والفواكه الدواني: ٤٠٣/١، وحاشية العدوي: ١٦/٢، والمغني: ٢٤٣، ٢٤٤/٩، والإنصاف: ١٧٩/٤، فما بعدها، والمحلى: ٣٣٤/٧.

^{٧٣} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٣/٨، ونهاية المطلب: ٤٨٧/١١، والمهذب: ٢٤٦/٢.

^{٧٤} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٣/٨، ونهاية المطلب: ٤٨٧/١١، والمهذب: ٢٤٦/٢، والبيان: ٢٢١/١٢، والعريز: ٣٦٨/٧، فما بعدها، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٥٠٨/١٦، فما بعدها، ويلاحظ: أن العمراني، قال: "...وقال أبو علي الطبري: القول في تخيير الأجير إنما يأتي في الإمام إذا استأجر من سهم الغزاة من الصدقات أجيلاً للغزاة لحفظ دوابهم وما أشبهه، فإن الإمام يخيره؛ ليوفر سهمه أو أجرته على الغزاة، فأما إذا كان الأجير لواحد بعينه، فلا معنى لتخيره؛ لأنه لا معنى لتوفير الأجرة عليه ودفع السهم من نصيب الغانمين وإنما يكون فيه القولان الأولان، ومن أصحابنا من قال: لم يرد الشافعي بما ذكره من التخيير للأجير في الحقيقة، وإنما أراد المجاهدين الذين يغزون إذا نشطوا؛ فإنهم إذا حضروا، يقول لهم الإمام: أنتم بالخيار: بين أن تأخذوا كفايتكم من الصدقات، وبين أن تأخذوا السهم من الغنيمة، والأصح هو الطريق الأول".

^{٧٥} وذكر الشيرازي، والرافعي المسألة، وذكر أنها على قولين، لا وجهين، فقال الشيرازي: "اختلف أصحابنا في موضع القولين...، وقال الرافعي: "اختلفوا في تجار الجيش فقال في أحد القولين..."، ينظر: المهذب: ٢٤٦/٢، والعريز: ٣٧٠/٧.

^{٧٦} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٣/٨، ونهاية المطلب: ٤٩٠/١١، والعريز: ٣٧٠/٧.

^{٧٧} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٣/٨، والمهذب: ٢٤٦/٢.

^{٧٨} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٣/٨، والعريز: ٣٧٠/٧، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٥٠٨/١٦.

^{٧٩} الطرد، هو: كل ما صدق عليه الحد، صدق عليه المحدود، وهو معنى قولهم: كل ما وجد الحد، وجد المحدود، فبالإطراد يصير الحد مانعاً عن دخول غير المحدود في الحد، ينظر: التوضيح شرح التنقيح: ص ٢٧، وشرح التلويح على التوضيح: ١٨/١.

^{٧٠} ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٣/٨، والمهذب: ٢٤٦/٢.

- والعكس، هو: كل ما صدق عليه المحدود، صدق عليه الحد، بمعنى أن يكون الحد جامعاً لأفراد المحدود، ينظر: التوضيح: ص ٢٧، وشرح التلويح على التلويح: ١٩/١.
- ^{٧١} ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٠/١١، ونهاية المطلب: ٢٣١/١٥، والمهذب: ١٤٧/٢، والتحرير: ١٧٣/٣، والبيان: ٦٣، ٦٢/١١، والعزیز: ٥٠١/٩، ويلاحظ: أن الشيرازي، والجرجاني، والعمرائي، لم يذكروا في المسألة سوى الوجهين الأولين.
- ^{٧٢} ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٠/١١، ونهاية المطلب: ٢٣١/١٥، والمهذب: ١٤٧/٢، والتحرير: ١٧٣/٣، والوسيط: ١٥٩/٦، والبيان: ٦٣/١١، والعزیز: ٥٠١/٩، وروضة الطالبين: ٤١٠/٨، وكفاية النبيه: ٧٩/١٥.
- ^{٧٣} ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٠/١١، والمهذب: ١٤٧/٢، والعزیز: ٥٠١/٩، وروضة الطالبين: ٤١٠/٨، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٧٩/١٥.
- ^{٧٤} ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٠/١١، والوسيط: ١٥٩/٦، والبيان: ٦٣/١١، وروضة الطالبين: ٤١٠/٨، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٧٩/١٥.
- ^{٧٥} ينظر: المغني: ١٣٥/٨، وكشاف القناع: ٤٣٢/٥.
- ^{٧٦} ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٠/١١، والمهذب: ١٤٧/٢، والعزیز: ٥٠١/٩، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٧٩/١٥.
- ^{٧٧} الحاوي الكبير: ٢٦٠/١١، وينظر: العزیز: ٥٠١/٩، وروضة الطالبين: ٤١٠/٨، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٧٩/١٥، ويلاحظ: أن الرافعي ذكر مكان هذا الوجه، وجهاً آخر، وهو: أنها تعدت في المسكن الأول، ونقل عن الروياني بدله الوجه الذي في القرب والبعث، ويلاحظ، أيضاً: أنه جعل الوجه الأول هنا في الترتيب ثانياً، إذ قال: "...ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تعدت في المسكن الأول، لأنها لم تحصل في مسكن آخر قبل الفراق، وأصحها ويحكى عن نصه رضي الله عنه في: الأم، وبه قال أبو إسحاق: أنها تعدت في المسكن الثاني، لأنها مأمورة بالمقام فيه، ممنوعة من غيره، والثالث: تتخير بينهما، لأنها غير مستقرة في واحد منهما، ولها تعلق بكل واحد منهما، وفي: البحر، بدل الوجه الأول وجه آخر، وهو أن يعتبر القرب، فإن كانت إلى المسكن الأول أقرب، عادت إليه واعتدت فيه، وإن كانت إلى الثاني أقرب، مضت إليه...".
- ^{٧٨} نهاية المطلب: ٢٣١/١٥.
- ^{٧٩} أما إذا سرت من عضو إلى عضو، كما لو قطع أصبعه فسرت إلى الكف، ففيه أوجه: أحدها: أنها من يوم السقوط، وبه قطع البغوي، وثانيها: من وقت الإندمال، وبه قطع الشيخ أبو حامد وأصحابه، وثالثها: أن مدة أرش الأصبع من يوم القطع، ومدة أرش الكف من يوم سقوط الكف، واختاره القفال، والإمام الغزالي، والروياني، ينظر: العزیز: ٤٩٤/١٠، وروضة الطالبين: ٣٦٢، ٣٦١/٩.
- ^{٨٠} مذهب الحنفية: أن ابتداء المدة في وجوب دية القتل: يكون من وقت القضاء بالدية، ينظر: المبسوط: ١٣٤، ١٢٨/٢٧، والهداية: ٢٢٥، ٢٢٦/٤، وتبيين الحقائق: ١٧٨/٦، والبحر الرائق: ٤٥٦/٨.
- وإلى قريب هذا المذهب، ذهب المالكية، إذ رأوا: أن النظر إلى تحقق الشروط في العاقلة: يكون من وقت الضرب، أي: وقت تفريق الدية على العاقلة، لا حالة وقت الجنائية، ولا وقت الأداء، ويكون ابتداء السنة، لتنجيم الدية: من يوم الحكم، في المشهور، وفي رواية: أنه من يوم القتل، واختاره الأبهري، وفي رواية أخرى: أنه من يوم الخصومة، ينظر: جامع الأمهات: ص ٥٠٦، والنخبة: ٣٩٦/١٢، والتاج والإكليل: ٢٦٧/٦، والشرح الكبير: ٢٨٥، ٢٨٤/٤، وحاشية العدوي: ٣٩٩/٢، ٤٠٠، ٤٠٤، والفواكه الدواني: ١٩٦/٢، وحاشية الدسوقي: ٢٨٥، ٢٨٤/٤، وبلغه السالك: ٢٠٥، ٢٠٦/٤، ومنح الجليل: ١٤٧، ١٤٩/٩.

^{٨١} ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤٩/١٢، والمهذب: ٢١٢/٢، والبيان: ٢٩٣/١١، والعريز: ٤٩٤/١٠، وروضة الطالبين: ٣٦١/٩، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٢٢/١٦، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٥٧١/٨.

^{٨٢} ينظر: المغني: ٢٩٥/٨، والمبدع: ٢٦/٩، والإنصاف: ١٣٣/١٠.

^{٨٣} ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤٩/١٢، والمهذب: ٢١٢/٢، والبيان: ٥٩٣/١١، والعريز: ٤٩٤/١٠، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٢٢/١٦، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٥٧١/٨.

^{٨٤} ينظر: العريز: ٤٩٤/١٠، وروضة الطالبين: ٣٦٢، ٣٦١/٩، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٢٢/١٦، ٢٢٣، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٥٧١/٨، ويلاحظ: أن النووي، قال، بعد هذا: "... فعلى الأول: لو مضت سنة ولم تندمل، ففي مطالبة العاقلة بالأرش الخلاف السابق في مطالبة الجاني العائد قبل الاندمال، وإن سرت من عضو إلى عضو بأن قطع أصبعه، فسرت إلى كفه، فهل ابتداء المدة من سقوط الكف أم من الاندمال أم أرش الأصبع من يوم القطع وأرش الكف من يوم سقوطها؟، فيه ثلاثة أوجه، وبالأول: قطع البغوي، والثاني: الشيخ أبو حامد، وأصحابه، والثالث: اختاره الفقهاء، والإمام والغزالي، والرويانى، والخلاف الذي أشار إليه النووي في مطالبة الجاني العائد، ذكره، قبل هذه المسألة، فقال: "... فإذا انتهى التحمل إلى بيت المال، فلم يكن فيه مال، فهل يؤخذ الواجب من الجاني؟، وجهان، بناء على أن الدية تجب على العاقلة، أولاً، أم على الجاني، ثم تحملها العاقلة؟، وفيه وجهان، ويقال: قولان، أصحهما: تؤخذ من الجاني، فإن قلنا: لا تؤخذ، ففي وجه: تجب الدية على جماعة المسلمين، كنفقة الفقراء، ولم يذكر الجمهور هذا، لكن، لو حدث في بيت المال مال، هل يؤخذ منه الواجب؟، وجهان، حكاهما القاضي حسين، وغيره، أحدهما: لا، كما لا يطالب فقير العاقلة، لغناه، بعد الحول، وإن قلنا: تؤخذ من الجاني، فهي مؤجلة عليه كالعاقلة، وهل تجب على أبيه، وابنه؟، وجهان، أصحهما: لا، والثاني: نعم، ويقدمان على القاتل"، وروضة الطالبين: ٣٥٧/٩.

^{٨٥} ذكر ابن قدامة في مسألة الجرح تفصيلاً فقال: "... وإن كان الواجب دية جرح: نظرت، فإن كان عن جرح اندمل من غير سرية مثل إن قطع يده فبرأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع، لأن تلك حالة الوجوب، ولهذا، لو قطع يده وهو ذمي فأسلم ثم اندملت: وجب نصف دية يهودي، وأما إن كان الجرح سارياً مثل أن قطع أصبعه فسرى ذلك إلى كفه ثم اندمل، فابتداء المدة من حين الاندمال، لأنها إذا سرت فما استقر الأرش إلا عند الاندمال، هكذا ذكر القاضي، وأصحاب الشافعي، وقال أبو الخطاب: تعتبر المدة من حين الاندمال فيهما، لأن الأرش لا يستقر إلا بالاندمال بينهما"، المغني: ٢٩٥/٨.

^{٨٦} ينظر: المغني: ٢٩٥/٨، والمبدع: ٢٦/٩، والإنصاف: ١٣٣/١٠، والتاج المذهب: ٢٧٥/٤، ٢٧٦.

^{٨٧} ينظر: العريز: ٤٩٤/١٠.

^{٨٨} قال ابن حزم: "واتفقوا في واحد قتل جماعة فاتفق الأولياء كلهم على قتله أن لهم ذلك"، مراتب الإجماع: ص ١٢٩.

^{٨٩} قال الماوردي: "... وأما القسم الثاني، وهو أن يكون قد قتل الجماعة في حالة واحدة، فإن سلّموا القود القود لأحدهم، كان أحقّهم به، ورجع الباقيون بالديات في تركته، وإن تشاحوا فيه وطلب كل واحد أن يقاد بقتيله: أقرع بينهم بينهم، واختص بقتله من قرع منهم، ورجع الباقيون بدياتهم في تركته، فإن بادر أحدهم فافتص منه بقتيله من غير قرعة، فإن كان بأمر الإمام، فقد أساء الإمام، ولم يعزر المقتص، وإن كان بغير أمره: عزّر، وقد استوفى بالافتصاص حقه، ورجع الباقيون بدياتهم في تركته، فإن ضاقت: اقتسموها

بينهم بالحصص من غير قرعة في التقدم، وإن كان للمقتص منه منه غراماً: ضربوا بديونهم مع أولياء المقتولين بدياتهم في التركة ليتوزعوا بينهم على قدر حقوقهم:، الحاوي الكبير: ١٢/١٢١.

^{٩٠} ينظر: العزيز: ١٠/٢٦٢، وروضة الطالبين: ٩/٢١٩.

^{٩١} ينظر: العزيز: ١٠/٢٦٢، وروضة الطالبين: ٩/٢١٩، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٥/٤٧١.

^{٩٢} ينظر: الكافي: ٤/٣٣، ٣٤، والإنصاف: ٩/٤٩٤، ويلاحظ: أن المرادوي قال: " لو قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا في المستوفى: أقرع بينهم بلا نزاع، فلو بادر غير من وقعت له القرعة فقتله: استوفى حقه وسقط حق الباقيين إلى الدية، وإن قتلهم متفرقاً وأشكل الأول وادعى ولي كل واحد منهم أنه الأول ولا بينة لهم فأقر القاتل: قدم بإقراره وهذا على القول الأول، وإن لم يقر: أقرعنا بينهم بلا خلاف"، الإنصاف: ٩/٤٩٤، ٤٩٥.

^{٩٣} ينظر: المهذب: ٢/١٨٣، والعزيز: ١٠/٢٦٢.

^{٩٤} ومذهب الحنفية: أن الواحد إذا قتل جماعة، فإنه يقتل بهم، إذا حضر الأولياء وطلبوا ذلك، ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد منهم: قتل له، وسقط حق الباقيين، ينظر: الهداية: ٤/١٦٨، والبحر الرائق: ٨/٣٥٥، والفتاوى الهندية: ٦/٥٤.

ويمثل قول الحنفية قال المالكية في المشهور عند المصريين، لكنهم لم يذكروا حضور الأولياء، فعلى هذا: ليس لهم إلا القصاص إلا أن يرضى أن يصالح عن دمه، وفي رواية أخرى عندهم: أنه يلزم القاتل هاهنا الدية، ويرفع القود عنه، وفي رواية طائفة من المدنيين عن مالك، وذكره ابن عبد الحكم أيضاً: أن أولياء المقتول مخيرون في القصاص أو أخذ الدية، واختاره ابن عبد البر، وبهذا القول قال: ربيعة، وجماعة من أهل المدينة، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ص ٥٩٠، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٨١٩.

^{٩٥} ينظر: العزيز: ١٠/٢٦٢، وروضة الطالبين: ٩/٢١٩، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٤/٤٧١.

^{٩٦} ينظر: الإنصاف: ٩/٤٩٤.

^{٩٧} ينظر: العزيز: ١٠/٢٦٢، وروضة الطالبين: ٩/٢١٩.

^{٩٨} ينظر: مختصر المزني: ٨/٣٥٦، والحاوي الكبير: ١٢/٣٧١، ونهاية المطلب: ١٦/٥٧٧، ٥٧٨، والمهذب: ٢/١٩٣، والتحرير: ١٧٣/٢، والبيان: ١١/٤٥٥، والعزيز: ١٠/٤٣١، وروضة الطالبين: ٩/٣٢٤.

^{٩٩} ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٢٧٦، والكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل: ٤/٦١، والإنصاف: ١٠/٣٤، ويلاحظ: أن الرواية الثانية عند الحنابلة، هي: أن الضمان عليهما: حافر البئر، وواضع الحجر.

^{١٠٠} ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/٣٧١، والمهذب: ٢/١٩٣، والبيان: ١١/٤٥٥.

^{١٠١} ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/٣٧١، والمهذب: ٢/١٩٣، والبيان: ١١/٤٥٥، والعزيز: ١٠/٤٣١، وروضة الطالبين: ٩/٣٢٤.

^{١٠٢} قال ابن دريد: "وجاه بخنجر أو غيره، يَجْؤُه، وجأً، ووجاه، بجاه، وجبياً، غير مهموز..."، وقال ابن سيده: "والوجأ: اللكز، ووجاه باليد والسكين، وجأً: ضربه، ووجأً في عنقه كذلك، ووجأً التيس وجأً، ووجاء، فهو موجوء، ووجيء: إذا دق عروق خصيه بين حجرين من غير أن يخرجهما، وقيل: هو أن يرضهما... وأوجأت الرمية: انقطع ماؤها، وأوجاه عنه: دفعه، ونحاه"، وقال النسفي: "...وإذا حلف لا يضرب عبده، فوجأه: حنث، أي: طعنه برأس سكين، وقد وجاه، وجؤه، وجناً، من حد: صنع، ووجاء، إذا دقه أيضاً، وكذا، إذا قرصه، وهو بالأظفار، وهو من حد: دخل، أو عضه، وهو بالأسنان، من حد: علم"، وقال المطرزي: "الوجع) الضرب باليد

أو بالسكين، يقال: (وجأه) في عنقه، من باب: منع...، ينظر: جمهرة اللغة: ١٠٤٦/٢ (مادة: جووي)، وتهذيب اللغة: ١٦٠/١١ (مادة: وجأ)، والمحكم والمحيط الأعظم: ٥٧٧، ٥٧٦/٧ (مادة: و ج أ)، ومشارك الأنوار: ٢٧٩/٢ (مادة: و ج أ)، وطلبه الطلبة: ص ١٧٢ (مادة: و ج ع)، والمغرب في ترتيب المعرب: ٣٤٢/٢ (مادة: وجأ)، ولسان العرب: ١/١٩٠، ١٩١ (مادة: وجأ).

١٠٣ ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧١/١٢، والبيان: ٤٥٥/١١.

١٠٤ ينظر الحاوي الكبير: ٣٧١/١٢.

١٠٥ الحاوي الكبير: ٣٧١/١٢.

١٠٦ قال الرافعي: "...فمن الشيخ أبي حامد وابن الصباغ وغيرهما: أنه إن لم يخرج منه فلا قطع، لأنه استهلكها في الحرز فأشبهه ما إذا أكل الطعام، وإن خرجت منه فوجهان...، العزيز: ٢١٥/١١.

١٠٧ ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٦/١٣.

١٠٨ البيان: ٤٦٠/١٢.

١٠٩ العزيز: ٢١٥/١١.

١١٠ كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣١٦/١٧.

١١١ ينظر: المغني: ١٠٤/٩، والمحرم في الفقه: ١٥٧/٢، والإنصاف: ٢٦٩/١٠، ويلاحظ: أن ابن قدامة فصل في المسألة فقال: "وإن دخل الحرز فابتلع جوهرة وخرج فلم تخرج فلا قطع عليه لأنه أتلفها في الحرز وإن خرجت ففيه وجهان أحدهما يجب لأنه أخرجها في وعائها فأشبهه إخراجها في كفه والثاني لا يجب لأنه صمناها بالبلع فكان إتلافا لها ولأنه ملجأ إلى إخراجها لأنه لا يمكنه الخروج بدونها"، ويلاحظ: أيضاً، أن هناك وجهاً آخر ذكره ابن تيمية، والمرداوي، وهو: أنه يقطع إن خرجت، وإلا فلا يقطع، لأنه أتلفه في الحرز.

١١٢ ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٦/١٣، ونهاية المطلب: ٢٣٨/١٧، والمهذب: ٢٧٩/٢، والبيان: ٤٦٠/١٢، والعزيز: ٢١٥/١١.

١١٣ ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٦/١٣، ونهاية المطلب: ٢٣٧/١٧، والمهذب: ٢٧٩/٢، والبيان: ٤٦٠/١٢، والعزيز: ٢١٥/١١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣١٦/١٧، ويلاحظ: أن العمراني، ذكر هذين الوجهين، دون الثالث، ولم ينسبهما لأحد.

١١٤ ينظر: المغني: ١٠٤/٩، والمحرم في الفقه: ١٥٧/٢، والإنصاف: ٢٦٩/١٠، والتاج المذهب: ٢٣٦/٤.

١١٥ ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٦/١٣، والمهذب: ٢٧٩/٢، والعزيز: ٢١٥/١١.

١١٦ ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٦/١٣، ونهاية المطلب: ٢٣٨/١٧، والعزيز: ٢١٥/١١، وكفاية النبيه: ٣١٧/١٧.

١١٧ ينظر: نهاية المطلب: ٢٣٨/١٧.

١١٨ قال إمام الحرمين: "...ذكرنا اليمين المعقودة على السكون، والمسائنة قريبة المأخذ من السكون، فإذا قال: لا أساكن فلاناً، وكان معه في بيت، أو دارٍ على حقيقة المسائنة، فابتدر وفارق المكان، برّ، ولو شمّر ليفارق، فهو على التفصيل المذكور في الحلف على نفي السكون، ولو حلف لا يساكن فلاناً، فابتدر ذلك الإنسان وفارق، برّ الحالف بمفارقتة، كما يبر بمفارقتة في نفسه، والذي نزيد في هذا الفصل تفصيل القول في الأماكن ومعنى المسائنة فيها، فنبدأ بالخان وما فيه من البيوت، فإذا قال واحد ممن يسكن بيتاً من بيوت الخان: [والله لا أساكن فلاناً، وكان المذكور في اليمين ساكناً بيتاً من بيوت الخان]، فحاصل ما ذكره

الأصحاب: ثلاثة أوجه، جمعها صاحب التقريب: أحدها: أن الحالف إذا كان منفرداً ببيت عن الشخص الذي ذكره، وكان ذلك الشخص منفرداً ببيت، فلا حنث؛ إذ لا مساكنة بينهما، واجتماع سكان الخان في الخان كاجتماع سكان المحلة فيها، والدليل عليه: أن الذي لا يساكن عدواً له في حجرة، [أو دار، قد يسكن بيتاً]، في خان، وممقوته في بيت آخر من ذلك الخان، فلا مساكنة إذاً، ومن أصحابنا من قال: الكائنان في بيتين من خان: متساكنان؛ فإن الضرورة تلجئ إلى الازدحام على المرافق، والبيوت في الخان كالأبنية في الدار، ومن أصحابنا من قال: إذا حلف وهو مع صاحبه المذكور في بيت واحد، فيمينه تقتضي أن يفارق ذلك البيت؛ فإن انحاز إلى بيت آخر من الخان: لم يكن مساكناً، وإن أنشأ اليمين وهما في بيتين، فاليمين تقتضي الخروج من الخان، وهذا القائل يقول: ينبغي أن يحدث الحالف بعد يمينه أمراً مما ذكرناه، ثم اجتمعت المراوغة على أن الدار الواحدة إذا اشتملت على بيوت، فليست بيوتها بمثابة بيوت الخان، ولو قال: لا أساكن فلاناً، فاخص ببيت من دار، وصاحبه ببيت آخر، فهما متساكنان وإن لم نجعل سكان البيوت في الخان متساكنين، والتعويل على العرف في الموضوعين، وذكر العراقيون وجهاً آخر: أن بيوت الدار كبيوت الخان، وهذا بعيد، وإن كانت البيوت في الصورة كالبيوت، ولكن الأيمان محمولة على العرف، وكل هذه المسائل مفروضة في الإطلاق...، نهاية المطالب: ٣٣٥،٣٣٤/١٨.

وينظر: الأم: ٧٢،٧١/٧، ومختصر المزني: ٤٠٢،٤٠١/٨، والوسيط: ٢٢٨،٢٢٩، والبيان: ٥١٨/١٠، فما بعدها، والعريز: ٢٨٧/١٢، فما بعدها.

^{١٩} ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤٦/١٥، والمهذب: ١٣٢/٢، والتحرير: ٣٣٧/٢.

ومذهب الحنفية: أن من حلف لا يساكن فلاناً ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة: لم يحنث. ومذهب المالكية: أن من حلف لا يساكن فلاناً فسكننا في دار فيها مقاصير، فسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة، أنه: إن كانا في دار واحدة، وكل منهما في منزله، والدار تجمعهما، فإنه يحنث، وإن كانا في بيت واحد رقيقين، فحلف لا يساكنه، فانتقل عنه إلى منزل في الدار يكون مدخله ومخرجه ومرافقه في حوائجه ومنافعه على حدة، فإنه لا يحنث إلا أن يكون نوى الخروج من الدار. ومذهب الحنابلة: أن من حلف لا يسكن داراً، أو لا يساكن فلاناً، وهو مساكنه، ولم يخرج في الحال، فإنه يحنث، إلا أن يقيم لأجل نقل متاعه، أو يخشى على نفسه الخروج، وإن خرج دون متاعه وأهله: حنث، إلا أن يودع متاعه، أو يعيره أو يزول ملكه عنه وتأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها، فيخرج وحده، فإنه لا يحنث.

ومذهب الزيدية، كما ذكره القاضي أحمد بن قاسم العنسي، إذ قال: "...فمن حلف: لا ساكن زيدا في هذه الدار، ولا نية له، فميزها بحائط وبابين: لم يحنث، فإن نولا: لا جمعتهما، فإنه يحنث، قال الهادي عليه السلام: ومن حلف: لا ساكن أهله في هذه الدار فدخلها ليلاً أو نهاراً، أو أكل فيها وشرب، وجامع، وعمل ذلك مما يعمل الزائر: لم يحنث، وإن نام فيها بالليل أو بالنهار: حنث، قال أهل المذهب: يعني نوماً لا يفعله الزائر، وهذا يختلف بقرب الزائر ويُعدّه، فإن جاء من بعد، فهو لا يسمى ساكناً، وإن نان ليلة أو ليلتين، فيتبع العرف".

، ينظر: المبسوط(الشييباني): ٢٥١،٢٥٠/٣، والمبسوط: ١٦١،١٦٠/٨، وبدائع الصنائع: ٧٣/٣، والمدونة: ١٣١/٤، والمغني: ٢٧،٢٦/١٠، والمحرف في الفقه: ٨٠/٢، والإنصاف: ١٠٢/١١، والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٤٢٠/٣.

^{١٢٠} ينظر: بدائع الصنائع: ٧٣/٣، والمغني: ٢٧،٢٦/١٠، والمحرف: ٨٠/٢، والإنصاف: ١٠٢/١١، والمحلى: ٦٠،٥٩/٨.

^{١٢١} ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤٦/١٥.

١٢٢ قال ابن الرقعة: "...ولو حلف: لا يساكنه في بيت واحد، وكانا فيه، فتحولاً، أو أحدهما في أول الإمكان: لم يحنث، وقال أبو الفياض البصري: اليمين تتعقد على فعل الحالف وحده، فإن خرج المحلوف عليه: لا يبر الحالف، حكاه عنه مجلي، وحكاه عنه الماوردي، فيما إذا قال: لا سكنت، وأجراه فيما لو قال: لا سكن معي، فإنه إذا خرج الحالف: لا يبر، وأنه فرق بينه وبين المساكنة، ثم قال: وهذا وإن كان له وجه، فهو ضعيف"، كفاية النبيه: ٤٤١/٤.

١٢٣ الحاوي الكبير: ٣٤٦/١٥.

١٢٤ ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٦/١٥.

١٢٥ ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٦/١٥.

١٢٦ المصدر نفسه: ٣٤٦/١٥.

١٢٧ ينظر: الحاوي الكبير: ٩٤/١٧، والمهذب: ٤٤٤/١، والتحرير: ٤٣٩/١.

ومذهب الحنفية: أن من وقف داره على سكنى قوم بأعيانهم أو ولده ونسله أبداً ما تناسلوا، فإذا انقضوا كانت غلتها للمساكين، فإن هذا الوقف جائز على هذا الشرط الذي ذكره، وإذا انقضوا فإنها تكرر وتوضع غلتها للمساكين وليس لأحد من الموقوف عليهم السكنى: أن يكرها، ولو أنها زادت على قدر حاجة سكانها، ينظر: الفتاوى: ٥٢٨/١، وشرح فتح القدير: ٢١٢/٦، والبحر الرائق: ٢٢٤/٥.

ومذهب المالكية: أن من وقف على زيد وعمرو ثم على المساكين بعدهما، فإن كان الموقوف ينقسم كغلة دار، أو غلة عيد أو ثمرة فصحته بعد موته للمساكين، وإن كان لا ينقسم كعبد يخدم، ودابة تركب، ففيه روايتان، إحداهما: أنه كالذي ينقسم، لتناهي الاستحقاق في حق الميت، وثانيهما: ترجع حصته للحى منهما، فإذا انقضا، فإنه يصير للمساكين، ينظر: جامع الأمهات: ٤٥٠ ص، والذخيرة: ٣٢٧/٦، والتاج والإكليل: ٣٠/٦.

ومذهب الحنابلة: أن من قال: وقفت على ولدي وولد ولدي ثم على أولادهم، أو على أولادي وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا، أو قال: على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، فهم على ما قال، ففي المسألة الأولى: يشترك الولد وولد الولد ثم إذا انقضوا يصير لمن بعدهم، وفي المسألة الثانية: يختص به الولد، فإذا انقضوا: يصير مشتركاً بين من بعدهم، وفي المسألة الثالثة: يشترك فيه البطان الأولان دون غيرهم، فإذا انقضوا: اشترك فيه من بعدهم، وإن قال: وقف على ولدي وولد ولدي ثم على المساكين، فإن قلنا بالقول الذي يرى عدم الدخول بأن الولد لا يتناول أولاد الابن، فإنه: يدخل البطن الأول، والبطن الثاني، ولا يدخل البطن الثالث، ينظر: المغني: ٣٥٦، ٣٥٥، والإنصاف: ٧٦/٧، وكشاف القناع: ٢٨١، ٢٨٠/٤.

١٢٨ ينظر: الأم: ٦٠، ٥٩/٤، ومختصر المزني: ٤١٥/٨، والنص المشار إليه، هو ما في: مختصر المزني، وهو: "...ولو قال: وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم، ما تناسلوا، قال: فإذا حدث ولد، نقص من له حق في الحبس، ويوقف حق المولود حتى يبلغ فيحلف، فيأخذ، أو يدع، فيبطل حقه، ويرد كراء ما وقف له من حقه على الذين انتقصوا من أجله حقوقهم، سواء بينهم، فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد في نصف عمر الذي وقف له إلى أن يبلغ، رد حصة الموقوف على من معه في الحبس، وأعطى ورثة الميت منهم بقدر ما استحق مما رد عليه بقدر حقه".

١٢٩ الحاوي الكبير: ٩٥/١٧.

١٣٠ المصدر نفسه: ٩٥/١٧.

^{١٢١} المصدر نفسه: ٩٥/١٧.

^{١٢٢} وإن أقر لأحدهما: طولب بالثمن الذي سماه، وحلف للآخر، وإن أنكر ما ادعياه ولا بينة: حلف لهما يمينين، وإن أقام أحدهما بينة: قضى له بها، وحلف للآخر، وإن أقام كل واحد منهما البينة، فينظر: إن أرختا بتاريخين مختلفين: لزمه الثمنان، لإمكان اجتماعهما، وإن اتحد تاريخهما بأن أرختا بطلوع الشمس أو زوالها: تعارضتا، لامتناع كونه ملكاً في وقت واحد لهذا وحده ولذلك وحده، فعلى قول السقوط: كأنه لا بينة، وعلى القرعة: يقرع، فمن خرجت له القرعة: قضى له بالثمن الذي شهد به شهوده، وللآخر: تحليفه بلا خلاف، لأنه لو اعترف به بعد ذلك: لزمه، وعلى قول القسمة: لكل واحد نصف الثمن الذي سماه، وكأن الدار كانت لهما، فباعاه بثمانين مختلفين، أو متفقين، وفي مجيء قول الوقف: خلاف، والمذهب: مجيبه، وإن كانت البينتان مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة، فوجهان أصحهما: أنهما كمختلفتي التاريخ فيلزمه الثمنان لإمكان الجمع، والثاني أنهما كمتحدتي التاريخ، لأن الأصل: براءة ذمة المشتري، فلا يؤاخذ إلا باليقين، ينظر: العزيز: ٢٥٨، ٢٥٧/١٣، وروضة الطالبين: ٧٣، ٧٢/١٢.

^{١٢٣} ونص عبارته: "قال المزني رحمه الله: وقد قال: لو أقام كل واحد منهما البينة على دابة أنه نتجها: أبطلتها، وقبليت قول الذي هي في يديه، قال الشافعي رحمه الله: ولو أقام بينة أنه اشترى هذا الثوب من فلان، وهو ملكه، بثمان مسمى، ونقده، وأقام الآخر البينة: أنه اشتراه من فلان، وهو يملكه بثمان مسمى، ونقده، فإنه يحكم به للذي هو في يديه، لفضل كينونته، قال المزني: وهذا يدل هلى ما قلت من قوله"، مختصر المزني: ص ٣١٦، كما يلاحظ: أن قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مذكور في كتابه: الأم، ونصه: "قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا كانت الدار في يدي رجل، أو العبد، أو الأرض، أو الدابة، أو الأمة، أو الثوب، فأقام رجل البينة: أنه اشتراه من فلان، وهو يملكه، بثمان مسمى، ونقده الثمن، فادعى آخر: أنه اشتراه من رجل، وهو يملكه، بثمان مسمى، ونقده الثمن، وأقام على ذلك بينة، فإنه يقضى بالثوب، للذي هو في يديه"، الأم: ٢٣٦/٦.

^{١٢٤} ينظر: العزيز: ٢٦٠، ٢٥٩/١٣، وروضة الطالبين: ٧٤، ٧٣/١٢، وفتح المعين: ٢٧١/٤، وإعانة الطالبين: ٢٧١/٤.

^{١٢٥} هذا الدليل، ذكره إمام الحرمين، بخصوص مسألة قريبة، في باب الغصب، والله تعالى أعلم، ينظر: نهاية المطلب: ٣٠٢/٧.

^{١٢٦} ينظر: العزيز: ٢٥٩/١٣، وروضة الطالبين: ٧٤/١٢.

^{١٢٧} العزيز: ٢٥٩/١٣.

أهم المصادر والمراجع

١. أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط٢/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
Adab al-Muftī wa-al-mustaftī : Ibn al-Ṣalāḥ, taḥqīq : D. Muwaffaq ‘Abd Allāh ‘Abd al-Qādir, ṭ2/1423h 2002M, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah.
٢. الاستذكار: ابن عبد البر، ط١/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
alāstdhkār : Ibn ‘Abd al-Barr, ṭ1/2000, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: الشيخ زكريا (د،ت،ط).
asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib : al-Shaykh Zakarīyā (D, t, ṭ).
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د،ت).
al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt (D, t)
٥. بدائع الصنائع:الكاساني(ت ٥٨٧هـ)، ط٢/١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ : al-Kāsānī (t 587h), ṭ2/1982, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت (د،ت).
Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid : Ibn Rushd al-Ḥafīd, Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t).
٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم اليمني(ت ٥٥٨هـ)، تحقيق:قاسم محمد النوري، ط١/٢٠٠٠، دار المنهاج، جدة.

al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī : al-‘Umrānī, Abū al-Ḥusayn ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-Yamanī (t 558h), taḥqīq : Qāsīm Muḥammad al-Nūrī, 1 / 1, 2000, Dār al-Minhāj, Jiddah.

٨. التاج المذهب لأحكام المذهب: العنسي: القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني، ط١/١٩٤٧، مكتبة اليمن الكبرى.

al-Tāj al-madhab li-aḥkām al-madhab : al-‘Ansī : al-Qāḍī al-‘allāmah Aḥmad ibn Qāsīm al-‘Ansī al-Yamānī al-Ṣan‘ānī, 1/1947, Maktabat al-Yaman al-Kubrā.

٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq : al-Zayla‘ī : Fakhr al-Dīn ‘Uthmān ibn ‘Alī (t743h), taḥqīq : Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat, 1/2000, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

١٠. جامع الأمهات: ابن الحاجب، ط٢/٢٠٠٠، اليمامة للطباعة والتوزيع، بيروت، دمشق.

Jāmi‘ al-ummahāt : Ibn al-Ḥājjib, 2/2000, al-Yamāmah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Tawzī‘, Bayrūt, Dimashq.

١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١/١٩٩٩، الكتب العلمية، بيروت.

al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, 1/1999, al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

١٢. الذخيرة: القرافي، ط١/١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

al-Dhakhīrah : al-Qarāfī, 1/1994, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.

١٣. الروض النضير: السياغي: شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)، دار الجيل، بيروت (د، ت).

al-Rawḍ al-naḍīr : al-Siyāghī : Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn Aḥmad al-Ṣan‘ānī (t 1221h), Dār al-Jīl, Bayrūt (D, t).

- ١٤ . روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ط٢/١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn : al-Nawawī, ṭ2/1405, al-Maktab al-Islāmī,
Bayrūt
- ١٥ . سنن ابن ماجه: القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار
الكتب العلمية، بيروت (د، ت).
Sunan Ibn Mājah : al-Qazwīnī : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd (t 275h)
taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt (D, t).
- ١٦ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: محمود
إبراهيم زايد، ط١/١٩٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alā Ḥadā’iq al-azhār : al-Shawkānī : Muḥammad ibn ‘Alī (t
1255h), taḥqīq : Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, ṭ1/1985, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah,
Bayrūt.
- ١٧ . شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: الحلبي، ط١١/٢٠٠٤، دار القارئ، بيروت.
Sharā’i‘ al-Islām fī masā’il al-ḥalāl wa-al-ḥarām : al-Ḥillī, ṭ11/2004, Dār al-qārī’,
Bayrūt.
- ١٨ . شرح فتح القدير: ابن الهمام، ط٢/دار الفكر، بيروت (د، ت).
Sharḥ Faṭḥ al-qadīr : Ibn al-humām, ṭ2 / Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t).
- ١٩ . صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣/١٩٨٧،
دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī (t 256h) taḥqīq : D. Muṣṭafā
Dīb al-Bughā, ṭ3/1987, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, Bayrūt.
- ٢٠ . طبقات الشافعية الكبرى: السبكي: تاج الدين
بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، ط١/١٩٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā : al-Subkī : Tāj al-Dīn ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfi, taḥqīq : Muṣṭafā 'Abd al-Qādir Aḥmad 'Aṭā, Ṭ1/1999, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.

٢١. العزيز شرح الوجيز: الرافي، القزويني

(ت٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١/١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
al-'Azīz sharḥ al-Wajīz : al-Rāfi'ī, al-Qazwīnī (t623h) taḥqīq : 'Alī Muḥammad Mu'awwad, wa-'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Ṭ1/1997, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.

٢٢. عمدة السالك وعدة الناسك: ابن

النقيب (ت٧٦٩هـ)، عني بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط١/١٩٨٢، الشؤون الدينية، قطر.
Umdat al-sālik wa-'uddat al-nāsik : Ibn al-Naqīb (t769h), 'uny bi-ṭab'ihī wa-murāja'atīhi : 'Abd Allāh ibn Ibrāhīm al-Anṣārī, Ṭ1/1982, al-Shu'ūn al-dīnīyah, Qaṭar.

٢٣. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل:

عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ط٥/١٩٨٨، المكتب الإسلامي، بيروت.
al-Kāfi fī fiqh al-Imām al-mubajjal Aḥmad ibn Ḥanbal : 'Abd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, ṭ5/1988, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.

٢٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١/٢٠٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh : Ibn al-rif'ah (t710h), taḥqīq : Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, Ṭ / 1, 2009, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.

٢٥. لسان العرب: ابن منظور: دار صادر، بيروت، ط١(د،ت).
Lisān al-'Arab : Ibn manzūr : Dār Ṣādir, Bayrūt, Ṭ1 (D, t).

٢٦. المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت (د،ت).

al-Mubdi‘ : Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ (t884h), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt (D, t).

٢٧. المحلى: ابن حزم، دار الجبل، بيروت (د، ت).

al-Muḥallá : Ibn Ḥazm, Dār al-Jīl, Bayrūt (D, t).

٢٨. المختصر النافع في فقه

الإمامية: الحلي (ت ٦٧٦هـ)، مطبعة النعمان، النجف/١٩٦٦.

al-Mukhtaṣar al-nāfi‘ fī fiqh al-Imāmīyah : al-Ḥillī (t676h), Maṭba‘at al-Nu‘mān, al-Najaf / 1966.

٢٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.

Mashāriq al-anwār ‘alā ṣiḥāḥ al-Āthār : al-Qāḍī ‘Iyāḍ, al-Maktabah al-‘atīqah wa-Dār al-Turāth.

٣٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة، ط١/١٩٨٥، دار الفكر، بيروت.

al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal : Ibn Qudāmah, T1/1985, Dār al-Fikr, Bayrūt.

٣١. المذهب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، دار الفكر، بيروت (د، ت).

al-Muḥadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī : al-Shīrāzī, Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t).

٣٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة/١٩٨٤، دار الفكر، بيروت.

Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj : al-Ramlī : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah ibn Shihāb al-Dīn (t1004h), al-Ṭab‘ah al-akhīrah / 1984, Dār al-Fikr, Bayrūt.

٣٣. نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب، ط١/٢٠٠٧، دار المنهاج، جدة.

Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab : Imām al-Ḥaramayn : ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh al-Juwaynī (t 478h), taḥqīq : U. D ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd al-Dīb, Ṭ1/2007, Dār al-Minhāj, Jiddah

٣٤ . نيل الأوطار: الشوكاني، دار الجيل، بيروت/١٩٧٣.

Nayl al-awṭār : al-Shawkānī, Dār al-Jīl, Bayrūt / 1973.